

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/TUR/2007
8 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف تركيا*

[٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٦٦ معلومات وقائعية وإحصائية عامة
٣	١ - ٢٦ الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	٢٧ - ٦٦ الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني
١٤	٦٧ - ١٦٨ الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
١٤	٦٧ - ٧٠ قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
١٥	٧١ - ١٣٠ الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٢٥	١٣١ - ١٦١ الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٣٢	١٦٢ - ١٦٧ دور عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٣٣	١٦٨ معلومات أخرى ذات صلة متعلقة بحقوق الإنسان
٣٤	١٦٩ - ٢١٠ عدم التمييز والمساواة

المرفقات

٤١ مؤشرات السكان والتنمية	الأول -
٤٩ المؤشرات الاقتصادية لتركيا	الثاني -
٥١ الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان التي وقعت أو صادقت عليها تركيا	الثالث -
٥٤ اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها تركيا	الرابع -
٦٢ اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي وقعت عليها تركيا ولم تصادق عليها بعد	الخامس -

أولاً - معلومات وقائعية وإحصائية عامة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تقع تركيا على مفترق طرق بين أوروبا وآسيا بين جبال البلقان والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وأقاليم بحر القزوين. ولذلك كانت منطقة الأناضول مركزاً سياسياً واقتصادياً وثقافياً هاماً انطلقت منه حضارات عديدة وتوسعت على مر التاريخ.

٢- وبعد انهيار الإمبراطورية العثمانية التي دام حكمها ٦٠٠ سنة ونيف، سمح التوقيع على معاهدة لوزان للسلام في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣ بوضع حد لحرب التحرير الوطنية ضد السلطات المحتلة وبالاعتراف على المستوى الدولي بالدولة الجديدة في نفس الوقت. وأعلن تأسيس الجمهورية التركية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٣. وبدأت، على الفور، مبادرات التحديث التي مكنت تركيا من توطيد هويتها الغربية أكثر فأكثر.

٣- واليوم أصبحت تركيا، بسكانها الذين يدين أغلبهم بالديانة الإسلامية، دولة علمانية ذات اقتصاد سوقي ناجع وديمقراطية متعددة الأحزاب.

٤- واللغة الرسمية المستخدمة في تركيا هي اللغة التركية. ويوجد في البلد عدد من اللغات واللهجات المحلية المختلفة التي تستخدم على الصعيد المحلي.

٥- وتقوم السياسة الخارجية لتركيا على أساس القول المأثور "السلام في الداخل، السلام في العالم". ولقد انضم البلد إلى عصبة الأمم في عام ١٩٣٢ وأصبح عضواً مؤسساً للأمم المتحدة في ١٩٤٥. واعتمدت تركيا في عام ١٩٤٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت إلى جانب الأعضاء المؤسسين للمجلس الأوروبي. وانضمت تركيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٥٢. واشتركت بنشاط في أنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منذ أن أنشئت في عام ١٩٦٠، وكانت تركيا شريكاً نشطاً، أيضاً، في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ انعقاد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٦- وفي عام ١٩٦٣، أصبحت تركيا عضواً منتسباً في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالتوقيع على اتفاق أنقرة الذي يرمي إلى تحقيق العضوية الكاملة. وعملاً باتفاق أنقرة، أبرمت تركيا في عام ١٩٩٦ اتفاق اتحاد جمركي مع الاتحاد الأوروبي، وتم، في مؤتمر القمة المعقود في هلسنكي في عام ١٩٩٩، قبول ترشيحها للانتساب إلى الاتحاد الأوروبي كعضو كامل العضوية. وبدأت المفاوضات الرسمية بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٧- وانضمام البلد إلى عضوية منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، وعضوية منظمة التعاون الاقتصادي، ومجموعة البلدان النامية الثمانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فضلاً عن اشتراكه النشط في مبادرات إقليمية عديدة أخرى، أمورٌ تبرز تنوع السياسة الخارجية التركية على الصعيد العالمي.

٨- وما انفكت تركيا تحارب منذ عام ١٩٨٤ حركة انفصالية إرهابية. ولقد أودت الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية (PKK) بحياة أكثر من ٣٥ ٠٠٠ مواطن تركي من بينهم آلاف المدنيين الأبرياء الذين تعمد الإرهابيون قتلهم، وقد أدى ذلك إلى تكبد خسارات مادية واقتصادية كبيرة. وحققت تركيا، كدولة ديمقراطية قائمة على أساس حكم القانون وتراعي مفاهيم السلم العام، والتضامن والعدل الوطنيين، وتحترم حقوق الإنسان، نجاحاً كبيراً في مكافحة الإرهاب وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية.

٩- تمتد تركيا على مساحة إجمالية قدرها ٦٠٤ ٧٦٩ من الكيلومترات المربعة. وتمتد حدودها البرية على مسافة طولها ٥٧٣ ٢ كيلومتراً، بينما تمتد حدودها الساحلية (بما فيها الجزر) على مسافة ٨ ٣٣٣ كيلومتراً. ولترتبط حدود برية مع بلدين أوروبيين (بلغاريا واليونان) وستة بلدان آسيوية (أذربيجان، وأرمينيا، وإيران، وجورجيا، وسورية، والعراق).

١٠- وتفيد التقديرات السكانية للنصف الأول من عام ٢٠٠٥ بأن عدد سكان تركيا يبلغ ٧٢ ٠٦٥ ٠٠٠ نسمة من بينهم ٣٥ ٧١٦ ٠٠٠ أنثى و٣٦ ٣٤٩ ٠٠٠ ذكر. وتبلغ النسبة المئوية للأشخاص فوق ٦٥ عاماً من العمر ٥,٩٠ في المائة (١ ٩٢٦ ٠٠٠ ذكر و٢ ٣٢٥ ٠٠٠ أنثى). وتبلغ النسبة المئوية للسكان دون ١٥ عاماً من العمر، ٢٨ في المائة (١٠ ٤٤٤ ٠٠٠ ذكر و١٠ ٠٥٥ ٠٠٠ أنثى). ويبلغ عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية ٤٤ ٧٤٧ ٠٠٠ نسمة، بينما يبلغ عدد السكان الذين يعيشون في الأرياف ٢٧ ٣١٨ ٠٠٠ نسمة (مناطق عدد سكانها ٢٠ ٠٠٠ نسمة وأقل). وتبلغ الكثافة السكانية ٩٤ نسمة لكل كيلومتر مربع. ويبلغ معدل النمو السكاني السنوي ١,٣ في المائة، ومن المتوقع أن ينخفض إلى مستوى الصفر في عام ٢٠٥٠ ويستقر على مستوى أقل من ١٠٠ مليون.

١١- والولايات الثلاث الأسرع نمواً بين ولايات البلد البالغ عددها ٨١ ولاية، هي ولاية اسطنبول التي يبلغ عدد سكانها ١٠ ملايين نسمة، وأنقرة التي يبلغ عدد سكانها ٤ ملايين نسمة، وإزمير التي يبلغ عدد سكانها ٣,٤ ملايين نسمة. ولقد سجلت أنطاليا، خلال العقود الثلاثة الماضية، أكبر زيادة في معدل النمو السكاني الذي بلغ ٤١,٨ في الألف، وتلتها شانلي أورفا بمعدل ٣٦,٦ في الألف، ومن ثم اسطنبول بمعدل ٣٣,١ في الألف. وسجلت ولاية تونجيلي أدنى معدل بنسبة سلبية بلغت ناقص ٣٥,٦ في الألف.

١٢- وتبين المؤشرات الديمغرافية لعام ٢٠٠٤، أن معدل العمر المتوقع لدى الولادة يبلغ ٧٣,٦ سنة للإناث و٦٨,٨ سنة للذكور. أما معدل الوفيات فهو ٧١ في الألف. ويبلغ معدل وفيات الرضع ٢٤,٦ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. ولقد ارتفع معدل سن الزواج إلى ١٩,٥ عاماً من العمر للإناث و٢٣,٦ عاماً من العمر للذكور.

١٣- وبلغ إجمالي القوى العاملة التركية في عام ٢٠٠٥ ما يعادل ٢٤ ٥٦٥ ٠٠٠ نسمة ذكوراً وإناً نسبة كل منهما، نحو ٧٤,١ في المائة و٢٥,٩ في المائة على التوالي، علماً بأن نسبة النساء في تزايد. وتقلصت حصة اليد العاملة الزراعية بمعدل ثابت لتبلغ ٢٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ بعد أن كانت تشكل ٤٦,٥ في المائة في عام ١٩٨٨. وحصة القطاع الصناعي ثابتة وتتراوح بين ١٦ و١٩ في المائة بينما يستوعب قطاع الخدمات نسبة ما انفكت تزداد من القوى العاملة الإجمالية. وكان معدل البطالة في حدود ١٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥.

١٤- ولقد تمكنت تركيا، عقب ما شهدته من تحرير للتجارة خلال ثمانينات القرن العشرين، ومن حركات رؤوس الأموال في عام ١٩٨٩، وأداء اقتصادي متين خلال السنوات الأخيرة، من تحقيق مركز البلد ذي الاقتصاد السوقي

الناجح. وأكدت لجنة الاتحاد الأوروبي هذا المركز في تقريرها المرحلي المقدم في عام ٢٠٠٥ بشأن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. ومنذ نهاية عام ١٩٩٩، قامت تركيا، عملاً باتفاق احتياطي مبرم مع صندوق النقد الدولي، بتحسين توازن اقتصادها الكلي إلى حد كبير، وتحقيق استقرارها الاقتصادي، وإجراء إصلاحات هيكلية واسعة النطاق مهدت لها الطريق لبلوغ مستوى عالٍ ومستدام من النمو وزيادة قابليتها على التنافس.

١٥- ولقد بلغ الناتج القومي الإجمالي في عام ٢٠٠٥ ما يعادل ٨٧٦ ٣٦٠ من مليارات الدولارات، مما يوحي بأن الاقتصاد التركي أصبح ترتيبه السادس عشر بين أقوى اقتصادات بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي البالغ عددها ٣٠ بلداً. وسجل الناتج المحلي الإجمالي الفردي أعلى مستوياته التاريخية عندما بلغ ٥٠٠٨ ٥ دولارات في عام ٢٠٠٥. وسجل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والناتج القومي الإجمالي لتركيا ازدياداً بنسبة ٧,٤ في المائة و٧,٦ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٥. وكان ذلك أعلى معدل نمو مسجل منذ عام ١٩٦٦ وجعل اقتصاد تركيا واحداً من أسرع الاقتصادات نمواً في العالم. وارتفع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لتركيا بمعدل تراكمي قدره ٢٣,٧ في المائة خلال السنوات الثلاث الماضية.

١٦- وفي عام ٢٠٠٥ بلغ معدل التضخم المسجل في الرقم القياسي لأسعار المستهلك وفي مؤشر أسعار الجملة، ٧,٧٢ في المائة و٢,٦٦ في المائة على التوالي. وبالتالي كان معدل التضخم التركي يحسب برقم واحد بعد فترة من التضخم العالي دامت ٣٠ عاماً.

١٧- وفي نهاية عام ٢٠٠٥ كان إجمالي الديون الخارجية المستحقة الدفع (بما فيها ديون القطاع الخاص)، يبلغ ١٧٠١ من مليارات الدولارات، ٧٧,٥ في المائة من بينها ديون متوسطة وطويلة الأجل. وانخفضت نسب الفوائد الحقيقية إلى مستوى دون ٧,٩٦ في المائة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد أن كانت تتراوح بين ٢٠ و٣٠ في المائة خلال العقد الماضي.

١٨- وتبين نتائج التعداد السكاني الأخير الذي أجري في عام ٢٠٠٠، أن معدل الأمية بين الذكور فوق سن ٦ أعوام يبلغ ٦,١٤ في المائة، بينما يبلغ لدى الإناث في نفس فئة العمر ١٩,٣٦ في المائة. ولوحظ، فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي، أن المنطقة الجنوبية الشرقية من الأناضول تسجل أعلى معدلات الأمية التي تبلغ فيها ٣٩,٨ في المائة، بينما تسجل أكثر المناطق نمواً، وهي منطقة بحر مرمرة، أدنى معدلات الأمية، وقد بلغ فيها معدل الأمية بين الإناث ١١,٩ في المائة. وتوسعت حملة "البنات إلى المدرسة" التي بادرت بها الحكومة مع المجتمع المدني لتشجيع البنات على الالتحاق بالتعليم، لتشمل الولايات الـ ٨١ في عام ٢٠٠٥. وسجل في إطار هذه الحملة، ازدياد في عدد البنات الملتحقات لأول مرة بالمدرسة ليبلغ ٤٥٢ ١٧٥ تلميذة في عام ٢٠٠٥. وارتفع معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية من ٨٨,٤٥ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ إلى ٩٣ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢؛ بينما ارتفع معدل التحاقهن بالمدارس الإعدادية وما يعادلها من ٤٨,٤٢ في المائة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ إلى ٥٢,٦٧ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وارتفع على المستوى الجامعي والمستوى الأعلى من ١٧,٤٢ في المائة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ إلى ١٨,١٧ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

١٩- وفي غضون السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤:

- التحق ٤٩٩ ٣٥٨ طفلاً في المجموع برياض الأطفال البالغ عددها ٦٩٢ ١٣ روضة، وبلغ عدد المدرسين الإجمالي فيها ١٢٢ ١٩ مدرساً
- تلقى ٥٣٨ ٤٧٩ ١٠ طالباً في المجموع التعليم من ٣٨٤ ٠٢٩ معلماً في ١١٧ ٣٦ مدرسة ابتدائية
- تلقى ٤٠٤ ٥٩٣ ٣ طالباً في المجموع التعليم من ١٦٠ ٠٤٩ معلماً في ٥١٢ ٦ مدرسة للتعليم الثانوي
- تلقى ٤١١ ٢٠ طالباً في المجموع التعليم من ٣٨٦٧ ٣ معلماً في ٤٣٢ من معاهد أو صفوف التعليم الخاص (للمعوقين، بمن فيهم المعوقين بصرياً وسمعياً وبدنياً، والمتخلفون عقلياً والمصابون بأمراض مزمنة)
- تلقى ما مجموعه ٣٩١ ٨٧٩ ٢ شخصاً التعليم من ٣٨٥ ٥١ معلماً في ٩٥٥ ٧ مؤسسة من مؤسسات التعليم غير النظامي، بما يشمل مراكز التعليم العام ومراكز التدريب الحر في.

٢٠- وكان العدد الإجمالي للجامعات خلال السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يعادل ٧٩ جامعة من بينها ٥٣ جامعة عمومية و٢٦ جامعة خاصة تابعة لمؤسسات. وتوفر ٥٩٤ كلية، و١٧٩ مدرسة للدراسات العليا، و٤٧٣ مدرسة للتعليم العالي المهني، و٢٢٠ معهداً يقدم خدمات في إطار ٧٩ جامعة. وبلغ عدد الطلاب الحاصلين على التعليم العالي خلال السنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بمن فيهم طلاب الجامعات المفتوحة، ٤٢٨ ٢٠٧٣ طالباً، بينما بلغ عدد أعضاء هيئة التدريس ٥٥٥ ٧٩ شخصاً.

٢١- وطرأت تحسينات على مؤشرات الخدمات الصحية في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٤. فازداد خلال الفترة المذكورة عدد الأسرة المتاحة للمرضى من ٦٣٨ ١٣٦ سريراً إلى ٧٨٨ ١٨٧ سريراً. وسجل ازدياد أيضاً في عدد العاملين في القطاع الصحي. وبلغ العدد الإجمالي للمستشفيات في البلد ٢١٧ ١ مستشفى في عام ٢٠٠٤. وبلغ معدل شغل الأسرة ٩، ٦٤ في المائة. وما زال القطاع العام يوفر أغلبية الخدمات الصحية. كما يتكفل بتوفير ٩٢،٢ في المائة من الأسرة المتاحة للمرضى وقرابة جميع الخدمات الصحية الوقائية. واستثمارات القطاع الخاص مدعومة أيضاً.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٣، كان ٨٦،٤ في المائة من السكان يتمتعون بتغطية في إطار خطط التأمينات الاجتماعية. ولقد بلغ الإنفاق الإجمالي على المساعدات الاجتماعية من الميزانية الوطنية ٦، ٩٩٠ من ملايين الدولارات في نهاية عام ٢٠٠٤، أي ما يعادل ٠،٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ومن جهة أخرى، بلغ عدد المسجلين للاستفادة من "برنامج البطاقة الخضراء" ٨،٨ ملايين نسمة بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويغطي هذا البرنامج الأشخاص غير المستفيدين من الضمان الاجتماعي والذين يقل دخلهم عن ثلث الحد الأدنى الصافي للأجور.

٢٣- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية، بدأت الإذاعة التركية تبث برامجها يوم ٦ أيار/مايو ١٩٢٧ في اسطنبول، وقد أذيع البرنامج التلفزيوني الأول في تركيا يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨. وبحلول شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦، كان عدد القنوات التلفزيونية العاملة ٢٣ قناة وطنية، و١٦ قناة إقليمية، و٢١٤ قناة محلية. أما عدد محطات الإذاعة الخاصة فهو كالاتي: ٣٦ إذاعة وطنية، و١٠١ إذاعة إقليمية، و٩٥٢ إذاعة محلية. ولا تغطي تلك الأرقام قنوات التلفزيون العامة ومحطات الإذاعة العامة (بما يشمل التابع منها للجامعات ومحطات الأرصاد الجوية وغير ذلك). ولشبكة التلفزة السلكية ٦٦ محطة، وتبث ٧٤ محطة تلفزيونية و٤٧ محطة إذاعية برامجها عن طريق السواتل.

٢٤- وبدأت الصحافة نشاطها في المجتمع التركي في منتصف القرن التاسع عشر. ويصدر اليوم في تركيا زهاء ٣٤٥٠ منشوراً دورياً. وارتفع عدد المجلات الإخبارية المنشورة ليلعب ٢٤٧ مجلة في عام ٢٠٠٤ بعد أن كان لا يتجاوز العشرين في عام ١٩٩٠. وأصبح عدد النسخ المتداولة من المجلات التي تصدر أسبوعياً أو شهرياً عادة، نحو ٢,٣ من ملايين النسخ. وتفيد إحصاءات شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأن مبيعات الصحف اليومية تصل إلى ٤ ملايين نسخة في المتوسط. أما عدد قراء الصحف اليومية فهو أعلى بكثير لأن السكان يتزعمون إلى قراءة الصحف عن طريق الإنترنت أو يتقاسمون الصحيفة بين مجموعات من الأشخاص في أماكن العمل والمدارس والنوادي وأماكن عامة أخرى.

٢٥- وتغني الحياة الثقافية في تركيا مجموعة من المكتبات يبلغ عددها ١٢٦٠ مكتبة وهي مفتوحة للجمهور أو مخصصة للأطفال أو للمخطوطات، وتضاف إليها المكتبة الوطنية الموجودة في أنقرة والمكتبات الجامعية، كما يغنيها وجود ٩٥ متحفاً عمومياً و٩٨ متحفاً خاصاً، و٤٥ مركزاً ثقافياً عاملاً و٧٤ مركزاً ثقافياً قيد البناء، وجميع تلك المرافق تابع لوزارة الثقافة والسياحة.

٢٦- وللحصول على المزيد من المراجع بشأن المسائل التي يغطيها هذا الجزء يرد في المرفق الأول تجميع للبيانات الإحصائية ذات الصلة.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

التجربة الدستورية

٢٧- ترجع الحياة الدستورية في تركيا إلى العهد العثماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. حيث تم، بموجب المرسومين الإمبراطوريين الصادرين عن السلطان في عام ١٨٣٩ و١٨٥٦ على التوالي، الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية، وتمهيد الطريق لإصدار الدستور العثماني الأول المعتمد في عام ١٨٧٦ بوضع أسس العرف البرلماني في تركيا.

٢٨- وشهد مطلع القرن العشرين انتشار النظام الديمقراطي البرلماني تدريجياً. وأقر دستور عام ١٩٢١ المعتمد أثناء حرب التحرير، مبدأ "السيادة الوطنية" ليعبر عن التغيير الجذري الحاصل في المجتمع التركي. وتلت هذا الدستور الدساتير الأولى والثاني والثالث لجمهورية تركيا المعتمدة على التوالي في عام ١٩٢٤ و١٩٦١ و١٩٨٢. وأقر مبدأ فصل السلطات كلية في دستور عام ١٩٦١.

٢٩- وتفيد المادة ٢ من دستور عام ١٩٨٢ الساري اليوم بأن جمهورية تركيا دولة ديمقراطية، علمانية، واجتماعية قائمة على أساس حكم القانون. ويشكل مبدأ "مراعاة حقوق الإنسان" أيضاً أحد المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها من مبادئ الجمهورية.

الجهاز التشريعي

٣٠- تُخوّل الجمعية الوطنية التركية الكبرى (الجمعية الوطنية) بالسلطة التشريعية. وتتألف الجمعية الوطنية من مجلس واحد و٥٥٠ نائباً. وتُعقد الانتخابات البرلمانية كل خمس سنوات.

٣١- ويتألف الناخبون من جميع المواطنين الأتراك البالغين ١٨ عاماً من العمر وما فوق. وباستثناء الجندين في القوات المسلحة، وطلاب الكليات العسكرية، والمسجونين، والأشخاص ممنوعين عن الخدمة المدنية، يتمتع كل مواطن

تركي بحق الانتخاب. ولقد منحت المرأة حق الانتخاب وترشيح نفسها في الانتخاب في عام ١٩٣٠ فيما يخص الانتخابات البلدية، وفي عام ١٩٣٤ فيما يتعلق بالانتخابات العامة.

٣٢- وتنص المادة ٧٦ من الدستور على أنه يحق لكل مواطن تركي تجاوز سن ٢٥ عاماً أن يرشح نفسه في الانتخابات البرلمانية. وتنص المادة نفسها على ما يلي:

لا يجوز أن ينتخب لمنصب النائب، الأشخاص الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي؛ والأشخاص الذين حرّموا من أهليتهم القانونية؛ والذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية الإلزامية؛ والذين منعوا من شغل منصب في الخدمة العامة؛ والذين حكم عليهم بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر، باستثناء ما يتعلق بالجرائم غير المتعمدة؛ أو الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لمدة طويلة؛ والأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم شائنة كالاختلاس، والفساد، والرشوة، والسرقة، والاحتيال، والتزوير، وخيانة الأمانة، والإفلاس الاحتيالي؛ والأشخاص المدانون بجرائم التهريب، أو بالتآمر في العطاءات أو المشتريات الرسمية، أو بجرائم تتعلق بالإفشاء عن أسرار الدولة، أو بالتورط في أعمال إرهابية، أو بالتحريض على مثل تلك الأنشطة أو التشجيع عليها، حتى وإن صدر عفو بشأن هؤلاء الأشخاص.

٣٣- تجرى الانتخابات التركية في مرحلة واحدة. وهي انتخابات عامة تتم، بموجب نظام تمثيل نسبي، بالاقتراع العادل والسري الذي يجري في نفس اليوم في جميع أرجاء القطر بإدارة القضاء وإشرافه. وينص القانون ذو الصلة على الشروط التي ينبغي أن يفرضها المواطن التركي المقيم في الخارج للإدلاء بصوته. ويدي الناخب/الناخبة بصوته/صوتها بجرية كاملة. ويتم فرز الأصوات وتسجيلها وعرض تفاصيلها علناً.

٣٤- وتفيد النتائج الرسمية التي أسفرت عنها الانتخابات الأخيرة التي جرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأن ١٦١ ٧٦٨ ٣٢ ناخباً من أصل ٩٦٧ ٢٣١ ٤١ ناخباً (نسبة المشاركة ٧٩,١ في المائة) أدلوا بأصواتهم في تلك الانتخابات. وكانت ٧٨٣ ٥٢٨ ٣١ بطاقة اقتراع من بينها صالحة. وفاز حزب العدالة والتنمية بـ ٣٦٣ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية البالغ عددها الإجمالي ٥٥٠ مقعداً، وشكل بالتالي أول حكومة مؤلفة من حزب واحد تتولى السلطة في تركيا منذ عقد ونيف. وتمكن حزب واحد آخر فقط، هو حزب الشعب الجمهوري من تحطيط عتبة ١٠ في المائة من الأصوات اللازمة ليمثل في البرلمان. وفاز حزب العدالة والتنمية بنسبة ٣٤,٢٩ في المائة من الأصوات، بينما حقق حزب الشعب الجمهوري ١٩,٣٨ في المائة من الأصوات وحصل على ١٧٨ مقعداً. وبالإضافة إلى ذلك، فاز تسعة من المرشحين المستقلين بمقاعد في البرلمان.

٣٥- ويوجد في البرلمان ٢٤ نائبة في الوقت الحاضر. أما توزيع المقاعد فيه فهو كالتالي اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

- حزب العدالة والتنمية: ٣٥٤ مقعداً (٣٤٣ نائبا، ١١ نائبة)
- حزب الشعب الجمهوري: ١٥٤ مقعداً (١٤٣ نائبا، ١١ نائبة)
- حزب الوطن الأم: ٢١ مقعداً (١٩ نائبا، نائبتان)

- حزب الصراط المستقيم: ٤ مقاعد (٤ نواب ذكور)
- حزب الشعب الديمقراطي الاجتماعي: مقعد واحد (نائب واحد ذكر)
- حزب النهوض بالشعب: مقعد واحد (نائب واحد ذكر)
- الحزب الشاب: مقعد واحد (نائب واحد ذكر)

ويوجد بالإضافة إلى هؤلاء النواب ٩ نواب (ذكور) مستقلين في البرلمان.

الجهاز التنفيذي

٣٦- الجهاز التنفيذي في تركيا مزدوج البنية يتألف من الرئيس ومن مجلس الوزراء. الرئيس هو رئيس الدولة. وتنتخب الجمعية الوطنية الرئيس/الرئيسة لفترة ولاية تدوم سبع سنوات. وتنتخب الجمعية الوطنية لرئاسة الجمهورية مواطناً تركيا لا تقل سنه عن ٤٠ عاماً بالاقتراع السري. ولا يجوز انتخاب الرئيس لفترة رئاسة ثانية. ولا يجوز الطعن أمام أي جهاز قانوني، بما يشمل المحكمة الدستورية، في أي مرسوم أو أمر رئاسي يوقع عليه الرئيس مباشرة.

٣٧- ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء الذي يعينه الرئيس من بين أعضاء الجمعية الوطنية، ومن مختلف الوزراء الآخرين الذين يرشحهم رئيس الوزراء ويعينهم الرئيس. ويكون المجلس مسؤولاً أمام البرلمان عن تأدية مهامه.

الجهاز القضائي

٣٨- تخضع جميع الإجراءات والأنشطة التشريعية والتنفيذية والإدارية لمراقبة قضائية. وتمارس السلطة القضائية محاكم مستقلة وأجهزة قضائية عليا. ويحكم القضاة استناداً إلى الأحكام الدستورية والقوانين والسوابق القضائية. وتمثل الأجهزة التشريعية والتنفيذية لأحكام المحاكم ولا يجوز لها أن تغير تلك الأحكام أو ترجئ تطبيقها.

٣٩- ويؤدي القضاة والمدعون العامون مهامهم بصفة مستقلة، متحلين بالتراهة. ويضمن القانون مبدئي الاستقلال والتراهة. وتقضي المادة ١ من الفصل الثالث من الدستور بأنه لا يجوز لأي جهاز أو سلطة أو مكتب أو فرد إصدار أوامر أو تعليمات للمحاكم أو القضاة بخصوص ممارسة السلطة القضائية، أو إرسال تعميمات أو تقديم توصيات أو اقتراحات لهم. ولا يجوز، بالمثل، توجيه أي سؤال أو إجراء أي مناقشة أو الإدلاء بأي بيان في إطار الجمعية الوطنية بشأن ممارسة السلطة القضائية في قضية قيد نظر المحكمة.

٤٠- وتكون جلسات الاستماع في المحاكم علنية. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد جميع جلسات الاستماع أو جزء منها بصورة مغلقة في القضايا التي تستلزم قطعاً، اتخاذ مثل تلك التدابير حفاظاً على الأخلاق العامة أو الأمن العام. وتكون جلسات الاستماع والمحاكمة مغلقة أيضاً في القضايا التي تخص القصر. وتطبق مبادئ القانونية، والتناسب، والمسؤولية الفردية عن الجريمة، وقرينة البراءة [لدى النظر] في الجرائم والعقوبات. وينص القانون على أحكام خاصة فيما يتعلق بمحاكمة القصر. ويوجب الدستور على القضاة البت في القضايا بأسرع ما يمكن وبأقل قدر من التكلفة.

٤١ - ويقضي النظام القانوني التركي بتنظيم القضاء العادي والإداري والعسكري كل على حدة. وتتألف محاكم العدل من المحاكم الابتدائية العامة (محاكم الصلح الجنائية، والمحاكم الجنائية الابتدائية، ومحاكم الجنايات الكبرى، ومحاكم الصلح المدنية، ومحاكم الصلح الابتدائية، والمحاكم التجارية، وكذلك من المحاكم الابتدائية المتخصصة (محاكم الجنايات الكبرى المتخصصة، محاكم الأحداث، ومحاكم الشؤون العائلية، ومحاكم الشهر العقاري، ومحاكم العمل، ومحاكم الملكية الفكرية، ومحاكم شؤون المستهلكين). ولقد اعتمد البرلمان، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قانون إنشاء محاكم الاستئناف الإقليمية، الذي نشر في العدد الصادر في شهر تشرين الأول/أكتوبر من الجريدة الرسمية. وتعتبر محكمة الاستئناف العليا (التي يشار إليها بمحكمة النقض أيضاً) أعلى هيئة قضائية يلجأ إليها لمراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم العدل. وتشكل الآراء الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا سوابق قضائية تتمسك بها المحاكم الأدنى في جميع أرجاء البلد لدى اتخاذ قرارات قانونية بغية تطبيق القانون بشكل موحد. ويجوز لتلك المحاكم أن تعدل قراراتها أيضاً بعد رفع طلب إليها.

٤٢ - ويتألف نظام المحاكم الإدارية من محاكم إدارية، ومحاكم الضرائب، ومحاكم إدارية إقليمية. ويعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية تتولى مراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويضمن المجلس تساقط الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويعتبر مجلس الدولة، في الوقت نفسه، أعلى هيئة استشارية في الدولة، ويدي، بصفته تلك، آراءه بشأن مشاريع التشريعات بناء على طلب رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء.

٤٣ - والقضاء العسكري هو من مسؤولية المحاكم العسكرية والمحاكم التأديبية العسكرية. ولهذه المحاكم اختصاص لمقاضاة أفراد السلك العسكري المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية، أو بارتكاب جرائم ضد أفراد آخرين من السلك العسكري أو في مواقع عسكرية، أو المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالخدمة والواجبات العسكرية. وبعد موافقة البرلمان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على قانون تعديل قانون إنشاء وعمل المحاكم العسكرية، أصبح اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر، في أوقات السلم، على محاكمة أفراد السلك العسكري، باستثناء الاختصاص الذي تحتفظ به تلك المحاكم فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين في حال تورطهم في ارتكاب جرائم عسكرية مع أفراد من السلك العسكري. وتعتبر محكمة الاستئناف العسكرية العليا ومحكمة الاستئناف الإدارية العسكرية العليا أعلى محكمتين يُلجأ إليهما لمراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

٤٤ - ولقد أقر دستور عام ١٩٨٢ إنشاء محاكم أمن الدولة للنظر في الجرائم التي تخل بسلامة الدولة ووحدة أراضيها غير القابلة للتجزئة، وفي جرائم ترتكب ضد النظام الديمقراطي الحر، أو ضد الجمهورية، وهي جرائم يحدد الدستور خصائصها، وللنظر، أيضاً، في جرائم تخل مباشرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وأبطلت، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، المادة ذات الصلة في الدستور، كما عدلّ قانون الإجراءات الجنائية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بغية إلغاء محاكم أمن الدولة، وأبطل، أيضاً، القانون الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة وبنظامها الداخلي. واستُبدلت بها محاكم الجنايات الكبرى المتخصصة في مقاضاة مرتكبي الجرائم المتصلة بالإرهاب والمخدرات بشكل أساسي.

٤٥ - وأنشئت المحكمة الدستورية في عام ١٩٦١ وهي تشغل مركز الصدارة بين المحاكم العليا. وتمثل مهمتها الأساسية في النظر، من حيث الشكل والمضمون، في دستورية القوانين والمراسيم التي لها صفة القانون والنظام الداخلي للجمعية الوطنية. وتكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية. ولا يجوز تعديل تلك القرارات بأي شكل كان كما لا يجوز إرجاء تطبيقها.

٤٦- ويخوّل ديوان المحاسبة، بالقيام، باسم الجمعية الوطنية، بمراجعة جميع الحسابات المتصلة بإيرادات الإدارات الحكومية ونفقاتها وممتلكاتها الممولة من الميزانية العامة والميزانيات الفرعية. ولا يجوز رفع أي طلب إلى المحاكم الإدارية لإعادة النظر قضائياً في قرارات ديوان المحاسبة.

٤٧- ومحكمة نزاعات الاختصاص القضائي هي أعلى سلطة مخولة بتسوية النزاعات المتصلة بالأحكام الصادرة عن محاكم العدل أو المحاكم الإدارية أو العسكرية. وتتألف هذه المحكمة من أعضاء محكمة الاستئناف العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة الاستئناف العسكرية العليا، ومحكمة الاستئناف الإدارية العسكرية العليا.

٤٨- ويتخذ مجلس القضاة والمدعين العامين الأعلى القرارات الإدارية المتصلة بالقضاة والمدعين العامين التابعين للمحاكم الإدارية والقضائية. ويبت هذا المجلس في قرارات القبول، والتعيين، والنقل، والتفويض بسلطات مؤقتة، والترقية، وتخصيص الوظائف، والوفاء بالمهام، والعقوبات التأديبية، والعزل من المنصب. ويقوم المجلس، بالإضافة إلى المهام المناط بها بموجب القانون، باتخاذ القرارات النهائية فيما يتصل بالمقترحات المقدمة من وزارة العدل بشأن غلق محكمة ما أو إلغاء منصب قاض أو مدعي عام، أو تعديل اختصاص محكمة. ولا يجوز استئناف قرارات المجلس أمام أي جهاز قضائي آخر.

الإدارة المحلية

٤٩- تنص المادة ١٢٧ من الدستور على أن "الهيئات الإدارية المحلية هي كيانات اعتبارية منشأة لتلبية الاحتياجات العامة المحلية لسكان الولايات والدوائر البلدية، والقرى، وهي كيانات ينتخب أعضاء أجهزتها المسؤولة عن اتخاذ القرارات ناخبون يحدددهم القانون الذي يحدد أيضاً المبادئ المستند إليها في تشكيل تلك الكيانات".

٥٠- وتنقسم الإدارات المحلية في تركيا إلى ثلاث فئات، هي: (١) الإدارات الخاصة بالولايات، (٢) البلديات، (٣) والقرى. ولجميع الهيئات الإدارية المحلية شخصية اعتبارية وهي مستقلة وفقاً لمبدأ اللامركزية. وتنص المادة ١٢٧ من الدستور على ما يلي:

تتمتع الإدارة المركزية بسلطة الوصاية الإدارية على الحكومات المحلية ضمن نطاق المبادئ والإجراءات المحددة في القانون لضمان عمل الخدمات المحلية طبقاً لمبدأ الوحدة الإدارية الكاملة، ولضمان الخدمة العامة الموحدة، ووصون المصلحة العامة، وتلبية الاحتياجات المحلية على النحو الواجب.

٥١- ويُنتخب أعضاء الأجهزة المكلفة باتخاذ القرارات في الهيئات الإدارية المحلية عن طريق الاقتراع. وتعدّد انتخابات الإدارات المحلية بتوجيه وإشراف السلطة القضائية وفقاً لمبادئ الاقتراع الحر والعدل والسري والمباشر والعام ووفقاً لمبدأ الفرز العلني للأصوات. وتعدّد الانتخابات كل خمس سنوات. ولكن إن وقعت الفترة المحددة لإجراء الانتخابات المحلية في إطار سنة واحدة قبل أو بعد الموعد المحدد للانتخابات البرلمانية العامة أو الفرعية، تجرى الانتخابات المحلية في آن واحد مع الانتخابات البرلمانية لأسباب إدارية. ويجوز لكل مواطن تركي/مواطنة تركية أتم/أتمت ٢٥ عاماً من العمر أن ينتخب/تنتخب لشغل منصب رئيس البلدية، أو مختار القرية، أو لعضوية مجلس الولاية أو مجلس البلدية، أو لعضوية اللجنة التنفيذية للقرية شريطة أن تتوافر فيه/فيها الشروط التي يتعين على أعضاء البرلمان استيفاؤها. ولكن لا يطلب، فيما يتعلق بشروط التأهيل لترشيح النفس لمنصب مختار القرية أو لعضوية اللجنة التنفيذية للقرية أن يكون

الشخص المرشح حاصلاً على الشهادة الابتدائية بل يكفي أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة. ويجوز لكل مواطن تركي/مواطنة تركية ممن يستوفون المؤهلات اللازمة لانتخابهم أن يرشحوا أنفسهم بالانضمام إلى قائمة أحد الأحزاب السياسية أو كمرشحين مستقلين في انتخابات رئيس البلدية أو أعضاء مجلس الولاية أو مجلس البلدية. ولا توجد إجراءات لترشيح النفس لانتخابات إدارات القرى. ويطبق، في انتخابات مجالس الولايات ومجالس البلديات، مبدأ التمثيل النسبي مع تحديد نسبة ١٠ في المائة كعتبة، بينما تجرى الانتخابات لمنصب رئيس البلدية أو مختار القرية أو لعضوية المجلس التنفيذي للقرية على أساس نظام أغلبية الأصوات.

٥٢- والإدارات الخاصة بالولايات هي كيانات عامة اعتبارية منشأة لتلبية احتياجات السكان المقيمين في الولاية، وتُشكّل هيئتها المخولة باتخاذ القرارات بالاقتراع، وهي مستقلة إدارياً ومادياً. ولدى تركيا، في الوقت الحاضر، ٨١ إدارة خاصة تابعة للولايات. وتحوّل تلك الإدارات بمهام في المجالات التالية على أن تكون طبيعة تلك المهام محلية وجماعية: الشباب والرياضة، والصحة، والزراعة، والصناعة، والتجارة، وخطة الولاية لتنظيم البيئة، والأشغال والمستوطنات العامة، وصيانة الأرض، ومكافحة تآكل التربة، والثقافة، والفنون، والسياحة، والخدمات والرعاية الاجتماعية، وتقديم القروض الصغيرة للفقراء، ومراكز الرعاية النهارية ودور الأيتام، وشراء الأراضي لبناء المدارس الابتدائية والثانوية والخدمات المتصلة ببناء المدارس وصيانتها وترميمها وتزويدها بمستلزمات أخرى. وتحوّل تلك الإدارات، بالإضافة إلى ذلك، بمهام تتعلق بتنمية وإنشاء المرافق العامة، والهياكل الأساسية، وتصريف المياه، وإدارة النفايات الصلبة، والبيئة، وتقديم المعونة في حالات الطوارئ، والقيام بعمليات الإنقاذ، وتوفير الدعم لقرى الغابات، والحراثة، والخدمات المتصلة بإنشاء الحدائق والبساتين خارج حدود البلدية.

٥٣- وتتألف الإدارات الخاصة بالولايات من ثلاث هيئات، هي: (١) مجلس الولاية، (٢) اللجنة التنفيذية للولاية، (٣) والوالي.

٥٤- مجلس الولاية، هو الهيئة التي تتخذ القرارات في الإدارة الخاصة بالولاية، وهو مكون من أعضاء ينتخبون لفترة خمس سنوات من طرف ناخبين مقيمين في الولاية. وينتخب أعضاء مجلس الولاية عضواً من بينهم ليرأس المجلس ويقوم بالمهام التالية: (١) اعتماد الخطة الاستراتيجية، فضلاً عن برامج الاستثمار وبرامج العمل، واستعراض الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة الخاصة بالولاية، وتحديد معايير تقييم أداء الموظفين العاملين في تلك الإدارة؛ (٢) الموافقة على ميزانية الإدارة الخاصة بالولاية وعلى حساباتها النهائية؛ (٣) وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للولاية؛ (٤) الموافقة على اللوائح التي تصدرها الإدارة الخاصة بالولاية.

٥٥- واللجنة التنفيذية للولاية، التي يرأسها الوالي، هي الجهاز الثانوي المخول باتخاذ القرارات في الإدارة الخاصة بالولاية. وتتألف اللجنة من ما مجموعه ١٠ أعضاء، خمسة من بينهم ينتخبهم مجلس الولاية من بين أعضائه لفترة سنة واحدة، وينتخب الوالي الأعضاء الخمسة الآخرين.

٥٦- والوالي هو رئيس الإدارة الخاصة بالولاية وممثلها بصفتها شخصية اعتبارية. ويقوم الوالي، بصفته صاحب أعلى مقام في الهرم التنظيمي للإدارة الخاصة بالولاية، بتدبير شؤون تلك الإدارة وضمان حقوقها ومصالحها.

٥٧- وتُشكّل البلديات، وهي الوحدة الأساسية في نظام الإدارة المحلية حالياً، في كل مركز من مراكز الولايات والمقاطعات. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، تشكيل البلديات في المناطق السكنية التي لا يقل سكانها عن ٥٠٠٠ نسمة. ويوجد في الوقت الحاضر ٣٢٢٥ بلدية في تركيا، يتجاوز عدد السكان ٢٥٠٠٠ نسمة في ١٠ في المائة منها، و١٦ في المائة منها هي بلديات مدن ضخمة.

٥٨- وتوفر البلديات خدمات في المجالات التالية على الصعيدين المحلي والمجتمعي: الهيكل الأساسي الحضري؛ ونظم المعلومات الجغرافية والحضرية؛ والبيئة والصحة البيئية؛ والتنظيف وإدارة النفايات الصلبة؛ وشرطة البلدية، وإدارة الإطفاء، ومعونة الطوارئ، وخدمات الإنقاذ والإسعاف؛ وتدبير حركة المرور المحلية؛ وخدمات دفن الموتى والمقابر؛ والحراجه، والحدائق، والأماكن الترفيهية؛ والسكن؛ والثقافة والفنون؛ والسياحة والدعاية؛ والشباب والرياضة؛ والخدمات والمساعدة الاجتماعية؛ وإجراءات الزواج؛ والتدريب المهني؛ وتنمية الأنشطة الاقتصادية والتجارية. ويمكن أن تتكفل البلديات بإنشاء مؤسسات لتربية الأطفال قبل مرحلة المدرسة ومؤسسات الرعاية الصحية بأشكالها.

٥٩- وتتألف البلديات من ثلاث هيئات رئيسية، هي (١) مجلس البلدية، (٢) اللجنة التنفيذية للبلدية، (٣) ورئيس البلدية.

٦٠- مجلس البلدية، هو الجهاز الذي يتخذ القرارات في البلدية وهو يتألف من أعضاء ينتخبون لمدة خمس سنوات. ويختلف عدد الأعضاء باختلاف عدد السكان التابعين للبلدية. وتشمل المهام الرئيسية المناطة بمجلس البلدية: الموافقة على الخطط الاستراتيجية، بالإضافة إلى برامج الاستثمار والعمل، واستعراض أنشطة البلدية، وتحديد المعايير اللازمة لتقييم أداء الموظفين العاملين في البلدية، والموافقة على الخطط الإنمائية للبلدية. ويعقد مجلس البلدية اجتماعاً واحداً في الشهر.

٦١- اللجنة التنفيذية للبلدية، هي هيئة تتخذ القرارات وهيئة استشارية أيضاً في البلدية. وتتألف من رئيس البلدية، ورؤساء وحدات خدمات البلدية، ومن أعضاء ينتخبهم مجلس البلدية من بين أعضائه. ومدة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين هي سنة واحدة.

٦٢- رئيس البلدية، هو رئيس إدارة البلدية وممثل البلدية بصفتها شخصية اعتبارية. وينتخب رئيس البلدية لفترة خمس سنوات. ويقوم رئيس البلدية، بصفته صاحب أعلى مقام بين موظفي البلدية، بإدارة هيئة البلدية وضمان حقوق البلدية ومصالحها. ويتأسس رئيس البلدية مجلس البلدية واللجنة التنفيذية للبلدية.

٦٣- القرى، هي أصغر وحدات الإدارة المحلية في تركيا. وتعرّف القرية بوصفها وحدة إدارية عدد سكانها أقل من ٢٠٠٠ نسمة. وتتألف القرى من ثلاث هيئات رئيسية، هي: (١) مختار القرية، (٢) اللجنة التنفيذية، (٣) ومجلس القرية.

٦٤- رئيس القرية الإداري هو المختار الذي يمثل القرية بصفتها شخصية اعتبارية. ويؤدي المختار مهامه بالتعاون مع اللجنة التنفيذية بعد انتخابه من طرف مجلس القرية لولاية مدتها خمس سنوات.

٦٥ - **اللجنة التنفيذية**، هي الهيئة التي تنجز أشغال القرية وتتخذ القرارات المتصلة بتنفيذها وتشرف عليها. ويرأس المختار اللجنة التنفيذية. وينتخب مجلس القرية بعض أعضاء هذه اللجنة لولاية مدتها خمس سنوات، بينما يعتبر آخرون، كمدير المدرسة، والممثل الديني (الإمام) أعضاء طبيعيين. وتكلف اللجنة التنفيذية التي تجتمع مرة واحدة في الأسبوع بتأدية مهام كالت في برنامج العمل، والإشراف على نفقات المختار، واعتماد الميزانية، والتوسط في النزاعات القائمة بين القرويين.

٦٦ - ويتألف **مجلس القرية** من جميع الناخبين المحليين وهو بالتالي يشكل مثلاً للديمقراطية المباشرة. ولا يكتفي مجلس القرية بانتخاب المختار وأعضاء اللجنة التنفيذية فحسب، بل ويتمتع بسلطة اعتماد قرارات إدارية، كإضفاء طابع "إلزامي" على بعض المهام التي تعتبر في الأصل "ختيارية" قانوناً.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٦٧ - أصبحت تركيا طرفاً في صكوك دولية أساسية متصلة بالحقوق والحريات الأساسية، ومن بينها المعاهدات الدولية الرئيسية السبع التي أبرمتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويرد في المرفق الثاني جدول يبين ما وقّعت أو صدقت عليه تركيا من اتفاقيات دولية مبرمة في إطار الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

٦٨ - وأصبحت تركيا، منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ طرفاً أيضاً في ٩٦ اتفاقية من اتفاقيات المجلس الأوروبي البالغ عددها الإجمالي ٢٠٠ اتفاقية. ويرد في المرفق الثالث جدول بالاتفاقيات التي وقّعت أو صدقت عليها تركيا من بين اتفاقيات المجلس الأوروبي المبرمة في مجال حقوق الإنسان.

٦٩ - وتركيا، ملزمة سياسياً أيضاً، بصفتها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمراعاة البعد الإنساني الذي تنطوي عليه صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٧٠ - أما الإعلانات والتحفظات التي قدمتها تركيا بشأن صكوك الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، فهي إعلانات وتحفظات جائزة بموجب القانون الدولي ومتساوقة وأهداف الصك المعني وأغراضه. وترد أدناه قائمة بالإعلانات والتحفظات المقدمة. وتوفّر الإيضاحات في التقارير الدورية التي تقدمها تركيا إلى اللجان المعنية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ثلاثة إعلانات؛ وتحفظ واحد على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ثلاثة إعلانات؛ وتحفظ واحد على المادة ٢٧
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إعلانان؛ وتحفظ واحد على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: إعلانان؛ وتحفظ واحد على المادة ٢٢

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: إعلان واحد وتحفظ واحد على الفقرة ١ من المادة ٢٩ (سحبت التحفظات السابقة المقدمة على الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٦)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تحفظ واحد على المادة ٣٠
- اتفاقية حقوق الطفل: ثلاثة تحفظات على المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٠
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: ثلاثة إعلانات بشأن المواد ١٥ و ٤٥ و ٤٦؛ وتحفظ واحد على المادة ٤٠
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: إعلان واحد؛ وتحفظ واحد على المادة ٣
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تحفظ واحد.

باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- ٧١- وضعت تركيا إطاراً قانونياً ومؤسسياً محلياً سليماً وفعالاً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويُستعرض هذا الإطار بصورة منتظمة لتكييفه للاحتياجات الراهنة.
- ٧٢- ويجوز لكل شخص من المواطنين الأتراك أن يرفع قضية ضد الحكومة والإدارة أمام المحاكم القضائية المختصة إن شعر بأن حقوقه وحرياته الأساسية قد انتهكت. وفي الحالات التي يدعي فيها أحد الأفراد وقوع انتهاك لأحكام الدستور في دعوى قضائية رفعها إلى المحكمة، يمكن للمحكمة المختصة أن تحيل الإدعاء إلى المحكمة الدستورية التي تبت في صلاحيته أو عدم صلاحيته.

الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

- ٧٣- تعمل لجنة التحقيق في شؤون حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى، المنشأة عملاً بالقانون رقم ٣٦٨٦ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بصفة رئيسية، كآلية رصد برلمانية تتناول الإدعاءات المقدمة بشأن انتهاك حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة، المؤلفة من ٢٣ عضواً والتي تمثل فيها كافة مجموعات الأحزاب السياسية والأعضاء المستقلين وفقاً لنسبة المقاعد التي فازوا بها، بالنظر في مدى تساق الممارسات المتبعة في تركيا في مجال حقوق الإنسان مع متطلبات الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي أصبحت تركيا طرفاً فيها.

٧٤- وتستلم اللجنة طلبات من أفراد مقيمين في تركيا ليسوا بالضرورة من مواطني البلد وتنظر في هذه الطلبات التي يدعي فيها أصحابها وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، وترفع النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى الهيئات الحكومية المختصة لتتخذ الإجراء. وتمتع اللجنة بسلطات كبيرة للتحقيق وتحوّل، في إطار المهام المعهودة إليها، بطلب معلومات من الوزارات ومن إدارات حكومية أخرى ومن السلطات المحلية والجامعات وغيرها من المؤسسات العامة فضلاً عن المؤسسات الخاصة، كما تحوّل بإجراء تحقيقات في مباني تلك الجهات وبدعوة ممثليها إلى المثل أمامها وإمدادها بالمعلومات. وتقوم اللجنة بعمليات تفتيش موقعي في مراكز الاعتقال والسجون إن رأت ضرورة لذلك. وتؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية، أيضاً.

٧٥- وكذلك، تكلف اللجنة بمهمة اقتراح تعديلات تشريعية لضمان مطابقة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تركيا طرفاً فيها. وتقدم اللجنة إلى رئيس الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً وتقارير خاصة بشأن المسائل المشمولة في ولايتها وبشأن المهام التي تضطلع بها. ويمكن أن تُشمل تلك التقارير في جدول أعمال الجمعية العامة للجمعية الوطنية. وتقدم تقارير اللجنة إلى رئيس الوزراء والوزارات المعنية أيضاً.

٧٦- ويشرف المجلس الأعلى لحقوق الإنسان على ما تضطلع به الحكومة من أعمال في مجال حقوق الإنسان. ويتأسس المجلس الوزير المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان (حالياً، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية)، ويتألف المجلس من وكلاء رئيس الوزراء ومن وزراء الشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية، والتربية الوطنية، والعمل والضمان الاجتماعي، والصحة. ويكلف المجلس الأعلى، بصفة رئيسية، بإعداد واقتراح اللوائح التشريعية والإدارية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة أفضل. ويقدم المجلس توصيات، أيضاً، لجعل التشريعات السارية ومشاريع التشريعات مطابقة للمعايير العالمية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها تركيا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٧٧- والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هو هيئة استشارية مؤلفة من كبار موظفي الحكومة، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والرابطة المهنية، والخبراء في مجال حقوق الإنسان. ويشكّل المجلس، بصفته تلك، محفلاً دائماً يجمع بصورة منتظمة بين ممثلي الحكومة ومثلي المجتمع المدني ويضمن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية اتخاذ القرارات مشاركة نشطة. ويقدم المجلس الاستشاري تقريره إلى المجلس الأعلى لحقوق الإنسان ويقوم بمهام الهيئة الاستشارية فيما يتعلق بالمسائل الوطنية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان. ويعدّ المجلس توصيات بشأن السياسات المتصلة بحقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالتنفيذ لتنظر فيها الحكومة.

٧٨- ورئاسة حقوق الإنسان (الرئاسة)، المنشأة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١ كهيئة تابعة لرئيس الوزراء، هي هيئة مسؤولة بصفة رئيسية عن تنسيق أعمال مختلف الوكالات الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وترصد تلك الهيئة تنفيذ الأحكام التشريعية المتصلة بحماية حقوق الإنسان بغية ضمان تساوق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تركيا طرفاً فيها. وإحدى أهم المهام الأخرى المناطة برئاسة حقوق الإنسان هي مهمة استلام الطلبات التي يرفعها أفراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، والنظر في تلك الطلبات. ولقد استلمت الرئاسة ٣٥٤ طلباً في عام ٢٠٠٤، و٥٤٧ طلباً في عام ٢٠٠٥. والزيادة المسجلة في عدد الطلبات تشير بالأحرى إلى وعي المواطنين المتزايد بوجود سبيل تظلم كهذا. والرئاسة مسؤولة، بالإضافة إلى

ذلك، عن تنسيق التدريب الموفر في مجال حقوق الإنسان أثناء العمل لأعضاء الهيئات الحكومية المعنية. وتقوم الرئاسة بمهام أمانة المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وأمانة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

٧٩- وينص القانون رقم ٤٦٤٣، الذي أنشئ بموجبه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ورئاسة حقوق الإنسان، على تشكيل وفود التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وهي وفود تتألف من ممثلي هيئات حكومية وغير حكومية وتحقق في ادعاءات تقدم على الصعيد المحلي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وترفع تلك الوفود تقارير عن استنتاجاتها إلى السلطات المختصة.

٨٠- ولقد حوّلت مجالس حقوق الإنسان التي أنشئت لأول مرة في عام ٢٠٠٠ والتي أصبحت موجودة الآن في جميع أرجاء البلد، في الولايات الـ ٨١ وفي المقاطعات الـ ٨٥٠، باستلام شكاوى وادعاءات متصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومن ثم، إحالة النتائج التي تخلص إليها إلى السلطات المختصة لتتخذ الإجراءات الإدارية و/أو القانوني اللازم. وتتخذ تلك المجالس التدابير اللازمة لمنع التمييز بشتى أشكاله وتقوم بتنفيذ برامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وتتألف مجالس حقوق الإنسان من ١٦ عضواً على الأقل، من بينهم ممثلون عن المؤسسات الأكاديمية، ورابطات المحامين، والغرف الطبية، والنقابات التجارية والصناعية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، فضلاً عن الإدارات المحلية. ولقد قضى تعديل مدخل في عام ٢٠٠٣ بآلا يتجاوز عدد الممثلين الحكوميين الاثنى عشر في كل مجلس وألغى تمثيل الدرك والشرطة. واستلمت مجالس حقوق الإنسان ٤٩٣ طلباً في عام ٢٠٠٤، و ٨٣٠ طلباً في عام ٢٠٠٥ تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. والزيادة المسجلة في عدد الطلبات المقدمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ تشير إلى وعي المواطنين المتزايد بوجود سبل تظلم كتلك وإلى الثقة المتزايدة بعمل تلك الهيئات أكثر مما تشير إلى زيادة مزعومة في عدد الانتهاكات الواقعة في مجال حقوق الإنسان.

٨١- وكلف مكتب التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، المنشأ في عام ٢٠٠٤ كهيئة تابعة لوزارة الداخلية، بالتحقيق في الشكاوى المتصلة بادعاءات انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لحقوق الإنسان.

٨٢- وكلف المركز المعني بالتحقيق في انتهاكات قوات الدرك لحقوق الإنسان وتقييم تلك الانتهاكات، المعروف بـ JIHIDEM، بمهمة التحقيق في ادعاءات انتهاك الدرك لحقوق الإنسان أثناء تأديتهم لمهامهم. ويقوم المركز، إن خلص إلى أن ادعاء ما يستند إلى وقائع، بمباشرة تحقيقات قضائية أو إدارية إضافية ويبلغ صاحب الشكاوى بالنتائج التي تسفر عنها. ويجوز للمركز أن يعمم نتائج أعماله فيما يتعلق بتلك الادعاءات.

٨٣- وتوجد، أيضاً، إدارة خاصة في وزارة الشؤون الخارجية، وهي المديرية العامة بالنيابة لمجلس أوروبا وحقوق الإنسان التي تعالج المسائل المتصلة بحقوق الإنسان فقط. وتشمل ولاية هذه الإدارة العلاقات مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المسائل المتصلة بحقوق الإنسان التي تعالج على أساس ثنائي الأطراف. ويشمل اختصاص تلك المديرية تجهيز الطلبات المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٤- ولقد أنشئت هيئة خاصة على الصعيد السياسي تتمثل في الفريق المعني برصد الإصلاح وهو فريق مكلف برصد التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الأخيرة، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في

تركيا، تنفيذاً فعلياً. ويتأسس الفريق، في الوقت الحاضر، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية، ويتألف الفريق من وزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الدولة ورئيس هيئة المتفاوضين (مع الاتحاد الأوروبي). ويقوم كبار موظفي الوزارات المعنية، والأمين العام لشؤون الاتحاد الأوروبي، ورئيس رئاسة حقوق الإنسان، ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمساعدة الفريق. ويعقد الفريق اجتماعاته بصورة متكررة لتناول المسائل المتصلة بإعداد إصلاحات جديدة وتنفيذ الإصلاحات الأخيرة.

٨٥- وبالإضافة إلى الآليات الموجودة في مجال حقوق الإنسان، اعتمد البرلمان القانون الذي أعدته وزارة العدل بشأن إنشاء أمانة مظالم في تركيا. والقانون المذكور موجود قيد النظر أمام المحكمة الدستورية منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وقد قضت المحكمة بإرجاء تنفيذه.

سبل الانتصاف المتاحة للأفراد

٨٦- كما ذكر آنفاً، من حق كل مواطن تركي مقاضاة الحكومة أمام المحاكم القضائية ذات الصلة إذا اعتقد أن حقوقه أو حرياته الأساسية قد انتهكت. وبالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية هذه، يمكن للأفراد تقديم الشكاوى مباشرة إلى لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى، أو رئاسة حقوق الإنسان، أو مجالس حقوق الإنسان.

٨٧- إن المبدأ الأساسي المتبع في النظام القانوني التركي هو أن الدولة مسؤولة مباشرة عن التجاوزات أو الإساءات التي يقترفها الموظفون الحكوميون. وبناءً على ذلك، توجه إلى الدولة طلبات التظلم من الأضرار المترتبة على تلك الأعمال.

٨٨- وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٠ من الدستور على ما يلي:

كل شخص انتهكت حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور له الحق في طلب اللجوء إلى السلطات المختصة على وجه السرعة. وتتولى الدولة التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص من جراء المعاملة غير القانونية التي يفرضها أصحاب الوظائف العامة. ويحول القانون للموظف المسؤول الحق في التظلم.

٨٩- وتنص المادة ١٢٥ من الدستور تحت عنوان "اللجوء إلى المراجعة القضائية"، على أن اللجوء إلى المراجعة القضائية يكون متيسراً للتظلم من كل أعمال الإدارة وتصرفاتها. كما تنص هذه المادة على أن "الإدارة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار المترتبة على أعمالها وتصرفاتها".

٩٠- وتنص المادة ١٢٩ من الدستور على أن دعاوى التظلم من الأضرار الناجمة عن أخطاء ارتكبتها موظفون مدنيون أو غيرهم من الموظفين الحكوميين في إطار أدائهم لواجباتهم، ترفع ضد الإدارة.

٩١- وتقضي المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٧ المتعلق بالموظفين المدنيين، بأنه في حال قيام موظف عام بتصرف غير قانوني أحدث إضراراً ما، تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ذلك الضرر وتُرفع دعوى بالتعويض أمام محكمة إدارية.

٩٢- وتعدد المادة ١٤١ من قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، فئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض من الدولة. وتتضمن المادة ١٤٢ من القانون شروط الأهلية المتعلقة بهذا التعويض. ووفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يمكن لمن أُلقي القبض عليهم بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو تم تخويفهم التقدم بطلب للحصول على تعويض من الدولة.

٩٣- وتنص المادة ٢ من القانون المذكور على أنه يجوز لأي شخص تكبد أضراراً للأسباب الواردة في المادة ١ رفع دعوى للتعويض إلى المحكمة الجنائية التي يكون لها الاختصاص من حيث مكان إقامته، وذلك في غضون ثلاثة أشهر قبل أن يصبح القرار المتعلق بالادعاءات التي تشكل أساس دعواه قراراً نهائياً.

٩٤- ووفقاً للمادة ٧٤ من الدستور، تحت عنوان "حق رفع العرائض"، "يكون للمواطن التركي والأجنبي المقيم، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، الحق في أن يرفع طلباً مكتوباً إلى السلطات المختصة والجمعية الوطنية التركية الكبرى في شكل التماسات وشكاوى تخص شخصه أو الجمهور". وتنص تلك المادة أيضاً على أن نتيجة الطلب تبلغ لمقدم العريضة كتابةً بدون تأخير. ويحدد القانون رقم ٣٠٧١ الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ تحت عنوان "استعمال حق رفع العرائض"، النظام المتعلق بكيفية استعمال هذا الحق. ووفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور فإن نتيجة الإجراءات المباشرة إثر الالتماس أو الشكوى التي يرفعها مواطن تركي فيما يتعلق بشخصه أو بالجمهور، تبلغ إليه في غضون مدة لا تزيد على شهرين.

٩٥- واعتمد القانون الذي ينظم استعمال "الحق في الحصول على المعلومات" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتنص المادة ٤ من القانون المذكور على الآتي:

يكون لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات. ويمكن للأجانب المقيمين في تركيا والكيانات القانونية الأجنبية العاملة في تركيا ممارسة الحق المنصوص عليه في هذا القانون شريطة أن تكون المعلومات المطلوبة متعلقة بهم أو بمجال أنشطتهم، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٩٦- وتحدد المادة ٥ أن المؤسسات العامة ملزمة بتقديم المعلومات:

يجب أن تطبق المؤسسات (المؤسسات العامة والمنظمات المهنية المستوفية شروط المؤسسات العامة) التدابير الإدارية والتقنية لتقديم أي نوع من المعلومات والوثائق لطالبيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، وأن تستعرض طلبات الحصول على المعلومات وتقرر بشأنها على وجه السرعة وعلى نحو فعال وسليم.

٩٧- وقد نُشرت اللائحة الخاصة بالأساليب والمبادئ المتصلة بتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ووفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة، يجب الرد على طلبات الحصول على المعلومات خلال ١٥ يوم عمل.

٩٨- ويهدف القانون الخاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية وعن تدابير مكافحة الإرهاب رقم ٥٢٣٣، والذي اعتمده البرلمان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى التعويض عن هذه الأضرار عن طريق التوصل إلى اتفاقات مع الشخصيات الطبيعية أو القانونية المعنية. وعقب نشر اللائحة الخاصة بتنفيذ القانون المذكور في الجريدة

الرسمية بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أنشئت لجان تقدير الأضرار والتعويضات. وقد شرعت هذه اللجان، التي ترصدها لجنة الرصد والتنسيق، في استقبال الطلبات والنظر فيها.

٩٩- وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القرار الذي اعتمده بشأن قضية إيتشر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بأن القانون المذكور يشكل سبيل انتصاف فعالاً على الصعيد المحلي للأشخاص الذين يسعون للحصول على تعويضات بشأن مثل تلك الأضرار. ومنذ قرار المحكمة في قضية إيتشر، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول مئات الطلبات الفردية المماثلة التي تقدم بها أشخاص يطلبون التعويض. وأشارت المحكمة على الأشخاص المعنيين بتقديم طلباتهم إلى لجان التعويضات.

الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان الأساسية

١٠٠- إن احترام حقوق الإنسان من أهم المبادئ الراسخة في جمهورية تركيا. ويكفل الدستور جميع الحقوق تقريباً الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت تركيا طرفاً فيها.

١٠١- وتقر ديباجة الدستور بالآتي:

من الحقوق الأساسية لكل مواطن تركي أن يجيا حياة كريمة، وأن يطور ممتلكاته المادية والروحية تحت رعاية الثقافة والحضارة الوطنيتين وفي ظل سيادة القانون، وذلك عن طريق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وفقاً لمتطلبات المساواة والعدالة الاجتماعية.

١٠٢- ووفقاً للمادة ٢ من الدستور، وفيما يتعلق بخصائص الدولة، فإن جمهورية تركيا "دولة ديمقراطية وعلمانية واجتماعية يحكمها القانون، ... تحترم حقوق الإنسان". وهذا أحد مبادئ الدستور الراسخة.

١٠٣- ومن بين أهداف الدولة وواجباتها الأساسية، المنصوص عليها في المادة ٥ من الدستور، ما يلي:

أن تضمن الرفاه والسلام والسعادة للفرد والمجتمع؛ وأن تسعى من أجل إزالة المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقيد الحقوق والحريات الأساسية للفرد بصورة لا تتماشى مع مبادئ العدالة والدولة الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون؛ وأن تهيئ الظروف الضرورية لتطوير الوجود المادي والروحي للفرد.

١٠٤- وترد في الجزء الثاني من الدستور (المواد ١٢-٧٤)، تحت العنوان "الحقوق والواجبات الأساسية"، تفاصيل الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. أما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يكفلها الدستور فقد ورد ذكرها في فصول مستقلة في الجزء الثاني تحت العناوين التالية: "حقوق وواجبات الفرد"، و"الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية"، و"الحقوق والواجبات السياسية".

١٠٥- ووفقاً للمادة ١٠ من الدستور، فإن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون بدون أي تمييز بينهم، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الاعتقاد الفلسفي أو الدين أو الملة أو أي اعتبار آخر" وأن "على أجهزة الدولة والسلطات الإدارية أن تمثل مبدأ المساواة أمام القانون في جميع إجراءاتها". وتنص المادة ١٦ من

الدستور على أن الحقوق والحريات الأساسية للأجانب لا يقيدتها سوى القانون وفقاً للقانون الدولي. بيد أن الحقوق السياسية وحق الانخراط في الخدمة العامة تقتصر على المواطنين الأتراك فقط.

١٠٦- والقواعد المتصلة بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في الدستور تتماشى مع القواعد العالمية. وتنص المادة ١٣ من الدستور على ما يلي:

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقانون وطبقاً للأسباب الموضحة في مواد الدستور ذات الصلة بدون التعدي على جوهرها. ويجب ألا تتعارض هذه القيود مع نص الدستور وروحه ومتطلبات النظام الديمقراطي للمجتمع والجمهورية العلمانية ومبدأ التناسب.

١٠٧- وتنص المادة ١٥ من الدستور المتعلقة بتعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، على ما يلي:

يجوز تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، جزئياً أو كلياً، في أوقات الحروب أو التعبئة أو الأحكام العسكرية أو حالة الطوارئ، أو يجوز اتخاذ تدابير، في الحدود التي يتطلبها الوضع، تلغي الضمانات التي ينص عليها الدستور، مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات بموجب القانون الدولي.

١٠٨- غير أن المادة المذكورة تنص على أنه حتى في ظل الظروف المشار إليها أعلاه فإن:

حق الشخص في الحياة وسلامة كيانه المادي والروحي يظل مصوناً عدا في حالة حدوث الوفاة عن طريق عمل حربي مشروع؛ ولا يجوز إجبار أي شخص على الإعلان عن ديانته أو معتقده أو فكره أو رأيه، أو اتهامه على أساس أي من الاعتبارات المذكورة؛ كما لا يجوز إصدار التهم والعقوبات بأثر رجعي، أو إدانة أي شخص حتى يثبت ذلك بحكم المحكمة.

١٠٩- ويحظر الدستور كذلك إساءة استعمال الحقوق والحريات الأساسية. وتنص المادة ١٤ على ما يلي:

لا تجوز ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بهدف انتهاك سلامة الدولة غير القابلة للتجزئة بإقليمها وأمتها، وتعريض وجود النظام الديمقراطي العلماني القائم على حقوق الإنسان للخطر في جمهورية تركيا.

ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الدستور على نحو يمكّن الدولة أو الأفراد من تفويض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، أو القيام بنشاط يهدف إلى تقييدها بصورة أوسع مما نص عليها الدستور.

١١٠- ووفقاً للمادة ٩٠ من الدستور، فإن التصديق على المعاهدات التي يترتب عليها تعديل القانون التركي شريطة أن تعتمد الجمعية الوطنية التركية الكبرى بإصدار قانون يقر التصديق، وفيما يخص القانون المحلي، يُوضع في صورته النهائية بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء، ويعتمده بعد ذلك الرئيس الذي يملك سلطة "التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها"، وفقاً للمادة ١٠٤ من الدستور.

إدراج معاهدات حقوق الإنسان الدولية في النظام القانوني الوطني

١١١- وفقاً للمادة ٩٠ من الدستور، فإن للاتفاقات الدولية المطبقة حسب الأصول قوة القانون. ولا يجوز رفع أية دعوى استئناف إلى المحكمة الدستورية فيما يخص هذه الاتفاقات على أساس أنها غير دستورية. وفي حال وجود تعارض بين الاتفاقات الدولية المطبقة حسب الأصول والقوانين المحلية في مجال الحقوق والحريات الأساسية بسبب اختلافات في الأحكام بشأن الموضوع نفسه، تكون لأحكام الاتفاقات الدولية الأولوية. ومن ثم، يجوز الاحتجاج بأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تركيا أمام المحاكم التركية.

هيئات حكومية أخرى متخصصة في حماية حقوق الإنسان

١١٢- بالإضافة إلى الهيئات الحكومية المذكورة أعلاه والمخولة استلام الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها بصورة عامة، توجد كذلك هيئات أو آليات عامة متخصصة كثيرة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١١٣- والهيئة الحكومية المسؤولة بصورة رئيسية عن تحسين حالة المرأة وحماية حقوقها تتبع لرئاسة الوزراء، هي المديرية العامة المعنية بحالة المرأة، التي أنشئت لأول مرة في عام ١٩٩٠ والتي جرت مراجعة اسمها وتنظيمها وواجباتها آخر مرة بموجب القانون رقم ٥٢٥١ الذي دخل حيز النفاذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وهذه الإدارة مكلفة بحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحسين حالة حقوق المرأة، وجعل مشاركة المرأة نشطة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة العنف ضد المرأة، وإجراء دراسات تكون أساساً لسياسات وبرامج خاصة بالمرأة لضمان المساواة في استعمالها فرص وإمكانيات التنمية. وتنفذ المديرية العامة المعنية بوضع المرأة أنشطتها بالتعاون مع جميع المؤسسات العامة، ولا سيما وزارة الداخلية، وزارة العدل، ووزارة التعليم الوطني، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الزراعة وشؤون الريف.

١١٤- وعلاوة على ذلك، أنشئ المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة، وأدرجت فيه منظمات غير حكومية، وبدأ نشاطه في عام ٢٠٠٦، وهو ما يُعتبر خطوة هامة في سبيل تحسين حالة حقوق المرأة.

١١٥- ويُعد إنشاء مراكز البحث والتطبيق المعنية بقضايا المرأة في ١٤ جامعة من التطورات الإيجابية فيما يخص إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة.

١١٦- وأُتخذت تدابير خاصة لمنع العنف ضد المرأة وحماية النساء اللاتي يعانين هذا العنف. ووفقاً لقانون البلديات، الذي اعتمده البرلمان بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فإنه على البلديات الحضرية وتلك التي يزيد عدد سكانها على ٥٠.٠٠٠ نسمة إنشاء دُور لإيواء النساء والأطفال. وتقدم المديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، وهي هيئة أخرى تابعة لرئاسة الوزراء، خدمات للنساء اللاتي يتعرضن للضرب أو لخطر العنف، وذلك عن طريق دُور الإيواء التي تقدم خدمات المأوى والعلاج للنساء وأطفالهن. وينظم المعهد كذلك برامج تخريرية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتُنظم دورات لمدة نصف يوم أسبوعياً عن حقوق الإنسان للمرأة، وتهدف إلى زيادة وعي المرأة بحقوقها وإلى تعزيز ثقتها بنفسها وقدرتها على حماية نفسها.

١١٧- وتقدم **مديريات الخدمات الاجتماعية في المقاطعات** خدمات الإرشاد والمشورة في جميع المقاطعات البالغ عددها ٨١ مقاطعة، كما تقدم تلك الخدمات إدارات بلدية محددة.

١١٨- وتتمثل ولاية كل من المديرية العامة المعنية بوضع المرأة والإدارة العامة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الطفل في تطوير سياسات وخطط وطنية للخدمات والبرامج الحكومية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال.

١١٩- والهيئة الحكومية المسؤولة بصفة رئيسية عن حماية حقوق الطفل هي المديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الطفل المذكورة أعلاه. والمعهد الذي يتولى شأن الفئات المحرومة في المجتمع يقدم خدمات التبني، وتوفير الأسر التي تقدم الحماية، وخدمات رعاية الأطفال والأيتام، وذلك فيما يتصل بحماية الأطفال وحقوقهم. وتُقدّم الخدمات إلى الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية عن طريق مؤسسات رعاية الأطفال ودور الأيتام ومراكز الأطفال والشباب التي تديرها الهيئة. كما تقدم الهيئة خدمات تدريب أسرية مخصصة للآباء، وذلك عن طريق المراكز الأسرية للمشورة وإعادة التأهيل، والنموذج المسمى "الخدمة بالمتزل".

١٢٠- وعقب تصديق تركيا على اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٥، عُيّن المعهد كـ "هيئة تنسيق" لتنفيذ الاتفاقية في تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تيسير مهمة التنسيق، أُنشئ **مجلس حقوق الطفل** الذي يضم ممثلين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووزارة العدل، ونقابة المحامين بأنقرة، وبلدية أنقرة، وأكاديمية الخدمات الاجتماعية بجامعة هاسيتيبي، وكلية التربية بجامعة أنقرة.

١٢١- وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت **مجالس عليا ودنيا لرصد وتقييم حقوق الطفل** من أجل رصد وتقييم ممارسة حقوق الطفل، وباشرت المجالس عملها لتولي التخطيط وضمان التنسيق بين الهيئات الحكومية المعنية.

١٢٢- والإدارة العامة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الطفل هي كذلك الهيئة الحكومية المسؤولة عن تقديم الخدمات لكبار السن عن طريق دُور المتقاعدین.

١٢٣- **وإدارة المعوقين**، وهي هيئة تابعة لرئاسة الوزراء أُنشئت في عام ١٩٩٧، هي الهيئة الحكومية التي تتولى تنسيق الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لضمان تقديم تلك الخدمات بصورة فعالة. وتقدم كذلك المديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية حقوق الطفل خدمات للمعوقين، بما في ذلك خدمات المشورة والتثقيف للآباء، والتدريب المهني وإعادة التأهيل، وإعادة التأهيل الاجتماعي.

١٢٤- وقد أُنشئت **المديرية العامة المعنية بالأسرة والبحوث الاجتماعية**، وهي هيئة تابعة لمكتب رئيس الوزراء، في عام ١٩٨٩، لتحديد المشاكل الاجتماعية في تركيا والقضاء عليها، وإجراء بحوث علمية وطنية ودولية لحماية سلامة الأسرة التركية ولتحسين رفاهها الاجتماعي، ولتطوير المشاريع والإسهام في تنفيذها، ولصياغة سياسة وطنية فيما يتعلق بمؤسسة الأسرة. ومن بين القضايا التي أحررت الإدارة العامة بحث بشأنها مسائل العنف المنزلي والاجتماعي، وأطفال الشوارع، ومشاكل المراهقين، وتثقيف الأسرة. وتلفت المديرية العامة نظر الإدارات البلدية إلى المشاريع التي تطورها الإدارة بناءً على نتائج بحوثها في هذه المجالات، وتحثها على تنفيذ هذه المشاريع.

١٢٥- والهيئات الحكومية المسؤولة عن ضمان الصحة والسلامة في مكان العمل هي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم الوطني، ومعهد الإحصاءات التركي. وتتخذ المديرية العامة للصحة والسلامة، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، تدابير فعالة لضمان الصحة والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع الاتحاد الأوروبي والحلقات الدراسية الإقليمية لرفع مستوى الوعي في هذه المجالات. وقد عقد المجلس الوطني للصحة والسلامة في مكان العمل، المنشأ وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥، أول جلساته في عام ٢٠٠٥ بمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

الاعتراف باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٢٦- ظلت تركيا، منذ ١٨ أيار/مايو ١٩٥٤، طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أنشئت بموجبها أكثر آليات حماية حقوق الإنسان تقدماً على الصعيد الإقليمي، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢٧- وقبل فترة طويلة من دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز النفاذ في ١٩٩٨، وهو البروتوكول الذي غير نظام رصد الاتفاقية بصورة جذرية بإلغاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي نص على أن تُحال جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص مباشرة إلى المحكمة الدائمة الجديدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت تركيا قد اعترفت في عام ١٩٨٧ باختصاص المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الالتماسات من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعة أفراد، كما أقرت باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٠. وتنص الآن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بموجب البروتوكول رقم ١١، على أن اختصاص المحكمة لم يعد متروكاً لتقدير الدول الأطراف بل ملزم لها.

١٢٨- وفي تركيا، تصدر المحاكم المحلية قراراتها في ضوء مجموعة السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

١٢٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغ عدد الطلبات ضد تركيا والمنتظر أن تبت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٩٠٠٠ طلب، أي ما يمثل ١٠ في المائة من مجموع الدعاوى المعروضة أمام المحكمة. وفي عام ٢٠٠٦، قُدم ٢٢٨٠ طلباً جديداً ضد تركيا، كما أعلنت المحكمة عدم مقبولية ١٦٦ ٣ طلباً أو قررت شطب تلك الطلبات. وفيما يخص عدد الطلبات الجديدة، تحتل تركيا المرتبة الثامنة من بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ووفقاً للبيانات الإحصائية التي نشرتها المحكمة، فإن نسبة عدد الطلبات المقدمة ضد تركيا مقارنة بعدد السكان كانت ٠,٣٤ في كل عشرة آلاف في عام ٢٠٠٥، وهي نسبة أقل من النسب الخاصة بثلاثين من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وفيما يخص تركيا، وبتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فقد أبلغتها المحكمة بالطلبات المقدمة في عام ٢٠٠٤، بينما لا تزال تصدر الأحكام الخاصة بالطلبات المقدمة في عام ٢٠٠١. وبالتالي، فإن المحكمة لم تشرع في إصدار أحكام بشأن الطلبات المقدمة في الفترة التي شهدت زحماً إيجابياً بفضل عملية الإصلاح الشاملة في تركيا التي وضعت في الحسبان كذلك السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهكذا، من الواضح أن المحصلة الناجحة لعملية الإصلاح المذكورة في تركيا لم تُختبر بالكامل حتى الآن أمام المحكمة.

١٣٠- وقد صدقت تركيا على البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي تعدل بموجبه نظام مراقبة تنفيذ الاتفاقية، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بوصف ذلك جزءاً من المجموعة التاسعة للإصلاحات التي أعلنتها الحكومة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

جيم - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٣١- الجهات الحكومية الرئيسية المسؤولة عن جملة أمور من بينها تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني هي المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ورئاسة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً جهات حكومية أخرى مكلفة بعدة مهام من ضمنها تعزيز حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة. ومن بين هذه الجهات المديرية العامة المعنية بوضع المرأة، وإدارة المعوقين، والمديرية العامة التابعة لمعهد الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل. (يتضمن القسم - دال - معلومات تفصيلية عن تكوين ومهام الهيئات المشار إليها في هذه الفقرة).

تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التثقيف والتدريب

١٣٢- تتم التوعية بحقوق الإنسان في تركيا بصورة رئيسية عن طريق التثقيف. ولغرض تنسيق الجهود والأنشطة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، شُكِّلت اللجنة الوطنية المعنية بعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ لتعمل بمثابة هيئة استشارية خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد أعدت اللجنة برنامجاً وطنياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٨-٢٠٠٧) مع مراعاة المبادئ التوجيهية والمبادئ المناسبة المنصوص عليها في خطة عمل الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. واعتمد البرنامج الوطني في تموز/يوليه ١٩٩٩ وأرسلته رئاسة الوزراء إلى جميع السلطات المختصة لتنفيذه. وقد أطلق البرنامج حملة عامة على نطاق البلد لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان، كما وفر تدريباً مكثفاً في مجال حقوق الإنسان للموظفين المدنيين، ولا سيما العاملين في مجال إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي.

١٣٣- وتمشياً أيضاً مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فإن اللجنة الوطنية، التي تغير اسمها إلى اللجنة الوطنية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بعد اكتمال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، قد كُلفت برصد تنفيذ البرنامج الوطني والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام. وقد حددت اللجنة الوطنية الفئات المستهدفة الرئيسية التالية في سياق البرنامج الوطني:

- المعلمون المكلفون بتدريس المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في المدارس
- الموظفون القائمون على إنفاذ القانون
- أعضاء السلك القضائي
- أفراد وسائط الإعلام الجماهيري
- أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة متصلة بحقوق الإنسان

- المرشدون الاجتماعيون والموظفون في المراكز المجتمعية الذين يتولون التثقيف في مجال حقوق الإنسان للعائلات التي تعيش في المناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً في المدن.

١٣٤- ووفقاً لبرنامج تركيا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، عمدت جميع المؤسسات الرسمية المعنية مباشرة بقضايا حقوق الإنسان إلى تكثيف البرامج التدريبية المتصلة بحقوق الإنسان التي تنفذها كجزء من مناهجها للتدريب أثناء الخدمة. وفي هذا المضمار، أصبحت الدورات التدريبية التي تشمل حقوق الإنسان إلزامية بالنسبة للقضاة والمدعين العامين الطلاب خلال فترة اختبارهم في مركز تدريب القضاة والمدعين العامين لمدة سنتين. وأدرجت وزارة العدل مادة حقوق الإنسان في دورات التدريب أثناء الخدمة المقدمة للقضاة والمدعين العامين الذين التحقوا بالمهنة بعد أن أتموا فترة الاختبار بنجاح. ويتلقى القضاة والمدعون العامون دروساً في حقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمات دولية أخرى. وفضلاً عن ذلك، بدأ التعاون مع عدد من البلدان في إطار برامج ثنائية تهدف إلى تدريب القضاة والمدعين العامين في مجال حقوق الإنسان.

١٣٥- وفضلاً عن إدماج دروس حقوق الإنسان في المناهج التدريبية، تنظم وزارة العدل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والجامعات والمنظمات غير الحكومية، حلقات دراسية دورية أثناء العمل لصالح أعضاء السلك القضائي على مختلف المستويات يأخذ المشاركون خلالها علماً بالتزامات تركيا بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال، ووثائق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، واتفاقيات مجلس أوروبا (وبخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة)، وبآثار هذه الصكوك في القانون المحلي التركي، والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تركيا. وفي خلال تلك الحلقات الدراسية، يطلع القضاة والمدعون العامون، على وجه الخصوص، على كيفية احتكام المدعى عليه إلى أحكام تلك الصكوك وعلى ضرورة الأخذ بها بصورة تلقائية في قرارات المحاكم لأنها أصبحت جزءاً من التشريع المحلي التركي. وبلغ عدد القضاة والمدعين العامين الذين حضروا الحلقات الدراسية المذكورة بشأن حقوق الإنسان ٨٢٤٢.

١٣٦- ويعتبر التدريب المكثف لأعضاء هيئات إنفاذ القانون على وجه الخصوص وسيلة ناجعة لتشجيع تنفيذ حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، أصبحت الدروس في مجال حقوق الإنسان إلزامية في المناهج الدراسية المتبعة في أكاديمية الشرطة وكليات الشرطة منذ عام ١٩٩١. واعتمد البرلمان في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ القانون رقم ٤٦٥٢ بشأن التعليم العالي للشرطة، الذي أعد بالتوافق مع توصيات اللجنة الوطنية، ودخل حيز التنفيذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١. وبموجب هذا القانون، تحولت مدارس الشرطة الست والعشرون المنتشرة عبر تركيا، والتي كانت تدرّب في السابق ضباط الشرطة لمدة تسعة أشهر، إلى مدارس مهنية لمدة سنتين مع التركيز المشدد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٣٧- وفي إطار هذه العملية، نُظِم عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل الدورية كجزء من الأعمال التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان المنجزة لصالح الموظفين في وزارة الداخلية على مختلف المستويات. وتغطي هذه الحلقات الدراسية مواضيع مختلفة منها أحكام القانون المحلي التركي المتصلة بحقوق الإنسان، وواجبات ومسؤوليات كبار المسؤولين الإداريين والمسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعد تركيا طرفاً فيها وبموجب التشريع المحلي، والتزامات تركيا في مجال حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ووثائق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وصلاحيات لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وأساليب العمل والإجراءات المتبعة لديهما، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣٨- ونُظمت الحلقات الدراسية سالفة الذكر أساساً لكبار المسؤولين الإداريين (وهم المحافظون على مستوى المحافظات والمقاطعات) وكبار ضباط الشرطة ورجال الدرك المسؤولين معاً عن إحلال الأمن والقانون والنظام في المحافظات والمقاطعات والملمزين بتنسيق العمل لتوفير تلك الخدمات على أرض الواقع. وتخطط وزارة الداخلية، في إطار "مشروع وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لها من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان" الذي أعدته بالتعاون مع اللجنة الوطنية، لتوفير التدريب المهني المرتبط مباشرة بحقوق الإنسان بصورة منتظمة إلى الرؤساء والموظفين الأدنى درجة المسؤولين عن إنفاذ القانون وإحلال النظام في مديريات الأمن على مستوى المحافظات، والفرق المتنقلة، والأمن، وإدارات المرور والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، والاستمرار في ذلك حتى يتلقى كل الموظفين التدريب اللازم للتوعية بحقوق الإنسان.

١٣٩- وفي عام ٢٠٠٤، نظمت رئاسة حقوق الإنسان التابعة لمكتب رئيس الوزراء ٨ اجتماعات مائدة مستديرة لمجالس حقوق الإنسان و٧ أخرى للمنظمات غير الحكومية، وذلك في إطار المشروع المسمى "التوعية في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية" الذي تم تنفيذه بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

١٤٠- وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، نفذت رئاسة حقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي مشروعاً يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتلقى ٦٣٢ من أعضاء مجالس حقوق الإنسان دروساً عن القضايا الأساسية لحقوق الإنسان والاتصال بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٤١- ويستفيد من التعليم في مجال حقوق الإنسان أيضاً مدراء السجون والأطباء وعلماء النفس والمرشدون الاجتماعيون والمعلمون في المؤسسات الإصلاحية. كما يتلقى حراس السجون وموظفو الأمن في المؤسسات الإصلاحية الطلاب تدريباً وهم تحت التمرين لمدة سنة يشمل مواضيع مهنية وحقوق الإنسان بما يتوافق مع أحكام نظام تدريب الموظفين المدنيين الطلاب التابعين لوزارة العدل قبل تعيينهم الدائم. وعلاوة على ذلك، ومن أجل إتمام تعليم موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، وُزعت على جميع المؤسسات الإصلاحية كتب وكتيبات ووثائق أخرى مناسبة أعدها خبراء وأكاديميون.

١٤٢- أما فيما يخص التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاص بالمدرسين، فقد تابع ١٨٠ من مدرسي المرحلة الأولية والثانوية، خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لمدة أسبوعين ليتولوا عملية التثقيف في هذا المجال. وخلال العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وفي إطار مشروع مجلس أوروبا المسمى "السنة الأوروبية للمواطنة عن طريق التعليم"، حصل ١٦٢ مدرساً على دورات تدريبية في أثناء العمل لمدة أسبوعين في مجال التعليم من أجل المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان. ويستمر عقد الحلقات الدراسية والدورات المماثلة للمدرسين.

١٤٣- ووفقاً للمادة ٢ من القانون الأساسي للتعليم الوطني رقم ١٧٣٩، فإن أحد أهداف نظام التعليم الوطني في تركيا هو تعليم جميع المواطنين بوصفهم أفراداً يحترمون حقوق الإنسان. وقد أُنخذ كثير من التدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتدريب. ومن بين هذه التدابير ما يلي:

- إضافة مادة اختيارية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان" إلى المقرر الدراسي بالمرحلة الثانوية.

- إدخال العديد من الجامعات برنامج الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك دورات في هذا المجال في مقررات الدراسة الجامعية.
- عزم رئاسة حقوق الإنسان على إطلاق مشروع بعنوان "زيادة الوعي بحقوق المحتجزين في تركيا"، تموله جزئياً حكومة الولايات المتحدة التي ستقدم منحة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار للمشروع بموجب اتفاق بينها وبين الحكومة التركية.
- تنظيم وزارة العدل واللجنة الوطنية المعنية بعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان عدة منافسات لتزلاء السجون ومسؤوليها في مجال رسم اللوحات والرسوم الكاريكاتيرية وكتابة الشعر والمقالات في مجال حقوق الإنسان، وذلك في عدة مناسبات مثل الاحتفال بمرور ٥٠ عام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.
- تعديل نظام الكتب المدرسية الصادر من وزارة التعليم الوطني، في إطار تحسين الكتب المدرسية عن طريق منظور حقوق الإنسان، وذلك في عام ٢٠٠٤ لإدراج مبدأ ينص على عدم جواز احتواء الكتب المدرسية لأية مادة تنتهك قواعد حقوق الإنسان أو أية مادة تمييزية.
- إطلاق مؤسسة التاريخ في تركيا في أيار/مايو ٢٠٠٢، بناءً على طلب اللجنة الوطنية المعنية بعقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، "مشروع تعزيز حقوق الإنسان في الكتب المدرسية للمرحلتين الأولى والثانوية" بهدف تنقية جميع الكتب المدرسية للمرحلتين وحذف العناصر التي لا تتماشى مع قواعد حقوق الإنسان، وصياغة توصيات لوزارة التعليم الوطني لتحسينها بما يضمن التوعية بقواعد حقوق الإنسان واحترامها في جميع الكتب المدرسية، وكذلك وسط المدرسين ومؤلفي الكتب والآباء والمربين بصورة عامة.
- تنظيم العديد من الفعاليات عن التحقيق بشأن الديمقراطية، في إطار "مشروع التحقيق بشأن الديمقراطية والبرلمانات المدرسية" الذي تنفذه وزارة التعليم الوطني والجمعية الوطنية التركية الكبرى، وإنشاء برلمانات طلابية بناءً على انتخابات أُجريت بعد حملات دعائية في جميع المدارس التابعة للوزارة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥. واستمر المشروع كذلك خلال العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- مشاركة وزارة التعليم الوطني في "المشروع التجريبي الخاص بتثقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وهو مشروع قدمته الرئاسة السلوفينية للمنظمة في عام ٢٠٠٥.

نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للجمهور

١٤٤ - بمجرد اعتماد البرلمان التصديق على معاهدة دولية ما، تنشر الجريدة الرسمية النص الأصلي وترجمته الرسمية إلى اللغة التركية، وتصبح المعاهدة واجبة التطبيق مباشرة في تركيا. وتتم الترجمة الرسمية باللغة التركية فقط. ولا توجد

تجميعات رسمية لوثائق حقوق الإنسان الدولية تنشرها وتوزعها الإدارات الحكومية، ولكن المنشورات الخاصة التي تشمل النص الأصلي والترجمة التركية لهذه الوثائق متاحة للجمهور. وتنشر الإدارات الحكومية نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمعلومات الخاصة بها عن طريق مراسلات وتعميمات داخلية للاستعمال الرسمي. ومن ناحية أخرى، وفي عام ٢٠٠١، جمعت لجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية التركية الكبرى ونشرت في شكل كتاب الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان الصادرة من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما وزعت هذا الكتاب على أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى والجامعات والمكاتب والمنظمات غير الحكومية الوطنية وكثير من المؤسسات الأخرى.

١٤٥- وتُنشر المعلومات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان بصورة رئيسية عبر شبكة الإنترنت. وتُنشر النصوص الأصلية لمعاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا الرئيسية وكذلك ترجماتها إلى اللغة التركية على الموقع: (http://www.mfa.gov.tr/MFA_tr/DisPolitika/AnaKonular/TurkiyedeInsanHaklari)، وتُنشر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات المواضيع المحددة المعنية بقضايا المرأة على الموقع: (<http://www.kssgm.gov.tr/uluslararasi.html>)، كما تُنشر السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع: (<http://www.inhak-bb.adalet.gov.tr/aihm/aihm.htm>)، وهي متاحة بيسر على مواقع الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المختلفة على شبكة الإنترنت. وتشتمل هذه المواقع على معلومات تفصيلية عن التشريعات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن آليات التظلم المحلية.

تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري

١٤٦- لدور وسائط الإعلام الجماهيري في الترويج لحقوق الإنسان جانبان رئيسيان. أحدهما البث الإذاعي والنشر الصحفي فيما يتصل بحقوق الإنسان، بينما الآخر هو البث الإذاعي والنشر الصحفي على نحو يحترم حقوق الإنسان.

١٤٧- أما فيما يخص الإذاعة والصحافة اللتان تحترمان حقوق الإنسان، فإن المادة ٤ من القانون المنشئ لمؤسستي الإذاعة والتلفزيون وبرامجها ينص على أن برامج الإذاعة والتلفزيون يجب أن تحترم الحقوق والحريات الأساسية. ويتولى المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون رصد جميع برامج الإذاعة والتلفزيون لضمان مطابقتها لأحكام القانون المذكور، وفرض عقوبات في شكل تحذيرات أو غرامات نقدية أو تعليق برامج المؤسسات الإعلامية التي تخالف هذه الأحكام. وظل المجتمع المدني ينتقد المؤسسات الإعلامية الوطنية كذلك لعدم امتثالها لمبادئ الصحافة التي تحترم حقوق الإنسان.

١٤٨- وتُعد الإدارة العامة للصحافة والمعلومات، التي أنشئت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٢٠ في أثناء حرب التحرير الوطنية وتتبع للجمعية الوطنية التركية الكبرى ومجلس الوزراء، واحدة من أوائل المؤسسات الوطنية في تركيا الحديثة. وهي تابعة حالياً لمكتب رئيس الوزراء. وتشمل مهام هذه الإدارة ما يلي:

- الإسهام في سياسة الدولة الترويجية والاستراتيجية التي تنفذها الحكومة في هذا الصدد
- توفير المعلومات الدقيقة في الوقت المحدد للجمهور ولسلطات الدولة المعنية
- ضمان إبلاغ الجمهور الوطني والدولي على نحو فعال بأنشطة الحكومة وخدماتها

- إقامة وتنظيم العلاقات مع وسائط الإعلام المحلية والأجنبية واتخاذ التدابير الفعالة لتيسير شروط عملها وأنشطتها
- تنظيم حلقات دراسية، بالتعاون مع مجلس أوروبا، للمؤسسات الإعلامية المحلية لتحسين معايير الصحافة وأخلاقياتها، ولتقوية وسائط الإعلام المحلية، وزيادة الوعي بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان.
- ١٤٩- ولإدارة العامة للصحافة والمعلومات مكاتب مقاطعات في كل من أدانا وأنتاليا ودياربكر وإيرزوروم وإستانبول وإزمير وترايزون، فضلاً عن ٢٣ مكتباً بالخارج.
- ١٥٠- وتقدم ١٤ كلية إعلام متخصصة في كل من أنقرة وإستانبول وإزمير وإسكيشيهير التدريب النظري والخبرة العملية لطلاب الصحافة. كما توفر حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تنظمها مؤسسات ومنظمات مختلفة التدريب المستمر للإعلاميين. وفي هذا السياق، بدأت الإدارة العامة للصحافة والمعلومات سلسلة من حلقات العمل الإعلامية المحلية سعياً منها لتعزيز قدرة وسائط الإعلام المحلية على تقديم تغطية تراعي حقوق الإنسان، مع وضع المبادئ المهنية للصحافة والأخلاقيات الإعلامية في الحسبان. وخلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٤، نُظمت ١٠ من هذه الحلقات الدراسية في مقاطعات دياربكر وترايزون وبورسا ودينيزلي وإيرزينكان وإيديرني ودوزشي وماردين وتونسلي وقيصيري بمشاركة ممثلين لوسائط الإعلام المحلية والوطنية وأكاديميين وسياسيين وإداريين محليين وممثلين للمجتمع المدني. كما أطلقت منظمات المجتمع المدني مبادرات مماثلة. ومن أمثلة ذلك سلسلة الحلقات الدراسية الإعلامية الوطنية التي نظمها في عشر مقاطعات اتحاد صحفيي تركيا والمديرية العامة المعنية بوضع المرأة ضمن البرنامج القطري الثالث لتركيا التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد ركزت هذه الحلقات الدراسية على القضايا الجنسانية.
- ١٥١- ووفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٣٩٨٤ الخاص بإنشاء مؤسستي الإذاعة والتلفزيون وبرامجهما والمؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يجب بث برامج الإذاعة والتلفزيون والمعلومات بروح الخدمة العامة مع مراعاة سيادة القانون ومبادئ الدستور العامة والحقوق والحريات الأساسية والأمن الوطني وقيم الآداب العامة.
- ١٥٢- وتحدد هذه المادة معايير بث برامج الإذاعة والتلفزيون والمعلومات، بما في ذلك ما يلي:
- يجب ألا تحرض البرامج على العنف والإرهاب والتمييز العرقي في المجتمع، أو تحرض على الكراهية والعداء عن طريق التمييز داخل المجتمع على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو اللغة أو الدين أو الطائفة والإقليم، أو تثير مشاعر الكراهية داخل المجتمع.
- يجب ألا تتعرض البرامج، بأي شكل من الأشكال، لتحقير الأشخاص أو إهانتهم بسبب لغتهم أو عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو رأيهم السياسي أو معتقداتهم الفلسفي أو دينهم أو طائفهم أو لأيّة اعتبارات مماثلة.
- ويجب أن تحترم جميع بنود خدمات البرامج الكرامة البشرية وحقوق الإنسان الأساسية.

١٥٣- ووفقاً للمادة ٣٣ من القانون المذكور، فإنه بدلاً من البرامج التي يجري تعليقها تُبث برامج عن التعليم والثقافة والمرور وحقوق المرأة والطفل ونمو المراهقين الجسدي والأخلاقي ومكافحة المخدرات والعادات الضارة واستخدام اللغة التركية بشكل جيد والبيئة. وقد وقع **المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون**، وهو شخصية قانونية عامة مستقلة ومحايدة أنشئت لتنظيم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، بروتوكولات مع وزارة التعليم الوطني ووزارة البيئة والغابات للتعاون في مجال إعداد هذه البرامج.

١٥٤- ويهدف **مجلس الصحافة**، وهو محفل مستقل ذاتي التنظيم كونه الصحفيون في عام ١٩٨٦، إلى تحقيق صحافة "أكثر حرية وجدارة بالاحترام" وذلك بترسيخ مبدأ "حرية الاتصال" في أشمل معانيه مع تحمل المسؤولية الكاملة في الوقت نفسه. ويحقق المجلس في أي ادعاء عام يشير إلى أن محطات التلفزيون أو الإذاعة أو وسائل الإعلام المطبوعة أو المنشورة على شبكة الإنترنت تُستعمل أداة للمصالح الخاصة أو تخالف الأخلاقيات المشتركة. كما يرصد المجلس وقيّم ويواجه جميع المخاطر التي تنتقص من الحق في معرفة الحقيقة وحرية الاتصال.

١٥٥- وقد أطلقت مؤسسة الاتصال التابعة للرابطة الدولية لوكالات الصحافة المشتركة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، **شبكة اتصال مستقلة** على نطاق البلد، بوصفها مبادرة من مبادرات المجتمع المدني. وتستند الشبكة، التي يدعمها الاتحاد الأوروبي بصورة رئيسية في إطار "المبادرة الأوروبية لبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان" بوصفها مشروعاً يستمر لفترة ٣٦ شهراً، إلى تجربة مشروع مماثل نُفذ خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. ويمكن إنجاز أهداف المشروع في الآتي:

- زيادة الوعي العام بالقيمة الاجتماعية والثقافية للمعلومات
- تعزيز وتغطية تنفيذ الإصلاحات التي أُجريت مؤخراً في تركيا من أجل حرية تعبير أوسع ورصد انتهاكات حرية التعبير
- دعم وتعزيز وسائل الإعلام المحلية لتشجيع التعددية والمشاركة في الشؤون العامة
- تحسين جودة التغطية لقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل
- تعزيز المعايير الصحفية والأخلاقيات المهنية.

١٥٦- وفي إطار البرنامج القطري الثالث التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بدأت الإذاعة والتلفزيون في تركيا، بالتعاون مع الصندوق، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ برامج إذاعية عن المساواة بين الجنسين والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وتُبث البرامج في خمس محطات إذاعية إقليمية لمدة ٥ دقائق أسبوعياً، وفي محطة إذاعية خاصة بالمقاطعات لمدة ساعة شهرياً.

دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان

١٥٧- تعلق الحكومة التركية، بما يتمشى مع التزامها الثابت بقضية حقوق الإنسان والديمقراطية، أهمية قصوى على المجتمع المدني، وتعتبر المدافعين عن حقوق الإنسان، على وجه الخصوص، عنصراً أساسياً من عناصر المجتمع المدني النشط، ولا تدخر جهداً في سبيل خلق الظروف المواتية لتأدية عملهم بفعالية.

١٥٨- وفي حقيقة الأمر، أعلنت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عقب زيارتها إلى تركيا في الفترة ١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن "أوساط حقوق الإنسان في تركيا أصلية ونشطة ومنتشرة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك فروع المنظمات غير الحكومية على مستوى البلديات". ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان في تركيا بتطوير وتعزيز القدرة على رصد وتوثيق الحالات وإثارة القضايا داخل البلد وخارجه، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكات ومنابر مؤقتة لمعالجة قضايا محددة. ويتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان الدعوات بصورة متزايدة للمشاركة في المشاورات أو الهيئات الحكومية. وكثير من منظمات حقوق الإنسان التركية أعضاء في منظمات دولية غير حكومية معترف بها، أو تعمل بالتعاون مع هذه المنظمات. وقد أتاح لها هذا التعاون الوصول إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

١٥٩- وقد اتخذت تركيا، في إطار عملية الإصلاح التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، تدابير واسعة متصلة بصفة خاصة بتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دخل حيز النفاذ قانون جديد خاص بتكوين الجمعيات، واعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٥ اللائحة الداخلية الخاصة بتكوين الجمعيات. ويتمشى التشريع الحالي الذي ينظم مسألة تكوين الجمعيات مع المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦٠- وأصدرت وزارة الداخلية، عن طريق تعميمها الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، توجيهات لحكومات المقاطعات والأقاليم بعدة أمور من بينها التصرف بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن تهئية الظروف المواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وشملت التوجيهات فتح قنوات حوار منظم مع منظمات المجتمع المدني والأفراد الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد أصبح مضمون التعميم جزءاً من المقرر الدراسي في دورات التدريب التي يتلقاها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والموظفون الإداريون.

١٦١- وتكتسب الجمعيات الشخصية القانونية عند تقديمها المستندات المطلوبة إلى مكتب المحافظ. وليس ثمة شرط لإذن مسبق أو تحقيق يُجرى من أجل تكوين الجمعيات. ولحل الجمعية التي تخالف القوانين، يتقدم مكتب المحافظ المعني بطلب إلى المحكمة المختصة. وليس للإدارة سلطة لحل الجمعيات. فالحل يتطلب قراراً قضائياً. وبموجب التشريع الحالي، قُلصت إلى أدنى حد الإجراءات البيروقراطية المتصلة بتكوين الجمعيات ومباشرة عملها.

دال - دور عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٦٢- تعطي تركيا الأهمية الواجبة لالتزامها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية وذلك بهدف تقديم تقارير شاملة في الوقت المناسب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية. وتتولى الإدارة الحكومية المسؤولة إعداد التقارير المواضيعية بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية والشركاء من المجتمع المدني. وإذا كان التقرير يشتمل على مسائل تقع ضمن المسؤولية المباشرة لأكثر من إدارة حكومية، فإن وزارة الشؤون الخارجية تتولى الدور التنسيق في عملية إعداد التقرير وتقوم بصياغته على أساس إسهامات الإدارات المعنية. وفي أثناء إعداد التقرير، تُنظم سلسلة من الاجتماعات التشاورية بمشاركة جهات اتصال من الإدارات المعنية.

١٦٣- وتوجه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية لتقديم إسهاماتها والمشاركة في المشاورات، حسب محتوى التقرير، وبخاصة عندما يتعلق بمسألة مواضيعية. وتُعد تجربة تقديم التقرير الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خير مثال لمشاركة المجتمع المدني في العملية الرسمية لإعداد التقارير.

١٦٤- وفي الوقت نفسه، تُعد المنظمات غير الحكومية تقارير قطرية موازية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية. وتظل تلك المنظمات في تفاعل نشط مع هذه الهيئات، كما تقدم إسهاماً بناءً في عملية التقييم.

١٦٥- ومن أجل تحسين نوعية التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تُنظّم حلقات دراسية تدريبية عن الإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لصالح ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، تنظم جامعة بيلجي في إستانبول وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية التركية ومعهد راؤول والينبيرغ السويدي دورات دراسية دورية عن عملية إعداد التقارير في إطار العهدين المتلازمين.

١٦٦- وتنشر الإدارات الحكومية المعنية للجمهور عن طريق بيانات صحفية عملية تقديم التقارير المكتوبة وعرضها الشفهي. وتكون التقارير متاحة بصفة رئيسية على شبكة الإنترنت. وتعكس التقارير والمقالات الإعلامية ردود الفعل على التقارير من الأوساط المختلفة ومن المناقشات العامة في اللجان المعنية.

١٦٧- وتُقدم الردود الرسمية على ملاحظات اللجان المعنية في الوقت المناسب. وتدرس الحكومة بعناية توصيات اللجان وتأخذ بها في حدود الممكن. وتتضمن التقارير القطرية التالية التقدم المحرز والفجوات التي يجري تحديدها بجانب توضيحات للمصاعب التي واجهت عملية التنفيذ.

هاء - معلومات أخرى ذات صلة متعلقة بحقوق الإنسان

١٦٨- في سياق متابعة المؤتمرات الدولية، قدمت تركيا تقريرها الأولي عن الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويشمل التقرير تحليلاً لمرحلة تنفيذ تركيا أهدافها ومدتها خمس سنوات، وذلك بالإحالة إلى جميع الأهداف والمؤشرات ذات الصلة، وعن طريق عملية تشاركية بدرجة كبيرة شارك فيها ممثلو مؤسسات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. ويمثل التقرير الوضع الحالي في كل واحد من الأهداف، فضلاً عن التطورات المتوقعة في السنوات القادمة. وتمت كذلك دراسة المجالات التي بها قصور بجانب التوقعات المستقبلية. ويبين هذا التقرير الأول المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية أن تركيا، بصورة عامة، تسير على الطريق الصحيح الذي يمكنها من تحقيق الأهداف بل وتجاوزها بحلول عام ٢٠١٥؛ بيد أن تحديات بعينها لا تزال ماثلة، وهو ما يجعل مواصلة الجهود أمراً ضرورياً.

ثالثاً - عدم التمييز والمساواة

معلومات أساسية قانونية

١٦٩- يتساوى جميع الأفراد في تركيا أمام القانون، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات دون أي نوع من أنواع التمييز. وأفضل تلخيص لسياسة حقوق الإنسان التي تتبعها الدولة هو "حقوق الإنسان للجميع دون تمييز". ويحظر القانون ويجرم أعمال التمييز.

١٧٠- والقاسم المشترك هو المواطنة. ويستطيع كل مواطن أن يتمتع بصفته الفردية بالحقوق والحريات الأساسية ويمارسها.

١٧١- وتمشياً مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، يعتبر كل مواطن تركي جزءاً لا يتجزأ من الهوية والثقافة الوطنيتين التركيتين. وأصولهم هي مصدر ثراء المجتمع التركي ويمكنهم التمتع بها عن طريق ممارسة الحريات الفردية.

١٧٢- وكما أشير في الفقرة ٩١ أعلاه، تضمن المادة ١٠ من دستور جمهورية تركيا المساواة أمام القانون. وتنص على ما يلي:

يتساوى جميع الأفراد أمام القانون دون أي تمييز، بغض النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الفلسفية أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبارات أخرى.

يتساوى الرجال والنساء في الحقوق. وعلى الدولة أن تضمن تحقيق هذه المساواة عملياً.

لن يمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو مجموعة أو طبقة.

تعمل دوائر الدولة وسلطاتها الإدارية وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع الإجراءات التي تقوم بها.

١٧٣- ويمكن دستور عام ١٩٨٢، عندما أورد عبارة "أو أي اعتبارات أخرى"، السلطة القضائية من صلاحيات واسعة النطاق في الحكم في قضايا انعدام المساواة.

١٧٤- ويقوم نظام الدولة على مبدأ القومية الدستورية/الإقليمية. ويعرّف مفهوم المواطنة في المادة ٦٦ من الدستور على أساس رابطة قانونية دون أية إشارة إلى الأصل العرقي أو اللغوي أو الديني. ووفقاً لهذه المادة، فإن "كل من يرتبط بالدولة التركية عن طريق رابطة المواطنة هو تركي". ولا يتضمن الدستور أي تعريف لـ "تركي" ينطوي على طابع عرقي أو إثني. بل على العكس، تتضمن المادة ٦٦ تعريفاً قانونياً بحتاً ولا تقضي بأية قرابة قائمة على "قرابة الدم". وتتجلى في عبارة "تركي" الهوية الوطنية لجميع المواطنين في تركيا دون أخذ أصولهم في الاعتبار.

١٧٥- وتعكس الفكرة الواردة في المادة ٦٦ من الدستور تماماً الفلسفة الرئيسية للجمهورية. وهذه الفلسفة النابعة من التجربة العثمانية التاريخية، لا تميز بين مواطني الجمهورية على أساس إثني أو ديني أو عرقي. ولا تولى أية أهمية للأصل الإثني للمواطن على أساس أن تعريف هوية مشتركة استناداً إلى هيكل الدولة والإقليم (وليس على أساس قرابة الدم) وفقاً لمبدأ المواطنة قد اعتمد عند إقامة الجمهورية.

١٧٦- وبالمثل، فإن الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور لا تؤدي إلى أي تمييز بين المواطنين الأتراك والأجانب. فالحقوق والحريات الأساسية معترف بها مبدئياً للجميع دون أخذ المواطنة في الاعتبار.

١٧٧- والحقوق والحريات الأساسية تضمنها الدستور إلى جانب الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك حرمة الكائن البشري، وهويته المادية والمعنوية، وحظر التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة (المادة ١٧)، وحظر السخرة (المادة ١٨)، والحرية والسلامة الشخصية (المادة ١٩)، وخصوصية حياة الفرد (المادة ٢٠)، وحرمة المسكن (المادة ٢١)، وحرية المراسلة (المادة ٢٢)، وحرية الإقامة والتنقل (المادة ٢٣)، وحرية الدين والوجدان (المادة ٢٤)، وحرية الفكر والرأي (المادة ٢٥)، وحرية التعبير (المادة ٢٦)، وحرية الإبداع في مجال العلوم والآداب (المادة ٢٧)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٣٣)، وحرية عقد اجتماعات وتنظيم مظاهرات (المادة ٣٤)، وحقوق الملكية (المادة ٣٥)، وحرية المطالبة بالحقوق (المادة ٣٦)، وضمان محاكمة قانونية (المادة ٣٧)، والمبادئ المتعلقة بالجرائم والعقوبات (المادة ٣٨)، وحق كل فرد في التماس الاتصال فوراً بالسلطات المختصة عند انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية (المادة ٤٠).

١٧٨- كما يضمن الدستور الحقوق الاجتماعية الأساسية دون أية إشارة إلى المواطنة. ومن تلك الحقوق أنه من حق وواجب كل مواطن أن يتدرب ويتعلم (المادة ٤٢)، وحرية العمل وإبرام عقود (المادة ٤٨)، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ (المادة ٥٠)، والحق في تنظيم النقابات العمالية (المادة ٥١)، والحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة (المادة ٥٦) والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٦٠).

١٧٩- وتقتضي المادة ١٦ من الدستور بإمكانية تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأجانب بموجب القانون بما يتسق مع القانون الدولي. وتتعلق هذه القيود بصفة خاصة بالحقوق السياسية. وتقتصر المادة ٦٧ من الدستور حق التصويت والترشح للانتخابات على المواطنين الأتراك دون غيرهم. وينطبق ذلك أيضاً على الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة ٦٨). فضلاً عن ذلك، فإنه لا يحق إلا للمواطنين الالتحاق بالخدمة العامة.

١٨٠- ومبدأ المساواة مكرس في قوانين أخرى مختلفة تنظم مجالات محددة من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتوجد قوانين محددة مثل القانون المدني (المادة ٨ - مبدأ المساواة في قدرة الأشخاص على الخضوع للحقوق)، والقانون الخاص بالخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال (المادة ٤ - عدم التمييز في أهلية تلقي المزايا الاجتماعية)، والقانون الخاص بالأحزاب السياسية (المادة ٨٢ - حظر العنصرية، والمادة ٨٣ - حماية مبدأ المساواة)، والقانون الأساسي الخاص بالتعليم الوطني (المادة ٤ - مبدأ المساواة في التعليم، والمادة ٨ - المساواة بين الجنسين - العمل الإيجابي)، وقانون العمل (المادة ٥ - مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة)، والقانون الخاص بالمعوقين (المادة ٤ - عدم التمييز ضد المعوقين).

١٨١- وتجرم المادة ١٢٢ من القانون الجنائي التمييز الاقتصادي على أساس اللغة والعرق واللون ونوع الجنس والآراء السياسية والمعتقدات الفلسفية والدين والطائفة وغيرها من الأسباب.

١٨٢- وتغطي المادة ٢١٦ من القانون الجنائي العقوبات المفروضة على من يجرس السكان على إذكاء نغمة العداوة أو الكره أو القذف. وتنص على ما يلي:

(١) يعاقب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام كل من يجرى صراحة مجموعات من السكان على إذكاء نغمة العداوة أو الكره بعضهم بعضاً على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو الطائفة أو الفوارق الإقليمية على نحو يمكن أن يمثل خطراً واضحاً ووشيكاً على النظام العام.

(٢) ويعاقب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام واحد كل من يخط من قدر شريحة من السكان صراحة على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو الطائفة أو نوع الجنس أو الفوارق الإقليمية.

(٣) ويعاقب بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعام واحد كل من يعمد إلى تحقير القيم الدينية لشريحة سكانية، في الحالات التي يرحح فيها أن يخل مثل هذا الفعل بالسلم العام.

١٨٣- وبالمثل، تشمل المعايير الإعلامية التي يحددها الفصل ٤ من قانون إنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها الأحكام التالية:

(ب) يجب ألا تعتمد البرامج التي يجري بثها بأي حال من الأحوال إلى إذلال أو إهانة أشخاص بسبب لغتهم، وعرقهم، ولونهم، ونوع جنسهم، وآرائهم السياسية، ومعتقداتهم الفلسفية، ودينهم، وطائفتهم، وأية اعتبارات أخرى.

(د) ويجب ألا تشجع البرامج على استخدام العنف أو التحريض على الكراهية العرقية.

١٨٤- ووفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز الواردين في الدستور، فيما يتعلق بالحريات التي يتمتع بها المواطنون الأتراك كأفراد فيما يخص أصلهم، فإن عملية الإصلاح أدت إلى إحراز تقدم هام في المجالات التالية.

١٨٥- القانون رقم ٤٧٧١ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، المعروف أيضاً باسم "مجموعة التنسيق الثالثة"، عدّل قانون إنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها "لإتاحة البث بمختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك عادة. وفيما يتعلق بتنظيم تنفيذ التعديل السالف الذكر، أصدر المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون "لائحة تتعلق بالبث بمختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك عادة في حياتهم اليومية من جانب هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة والخاصة" بدأ نفاذها عقب صدورها في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٥٧ المؤرخة ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٤.

١٨٦- وبدأت عمليات البث بمختلف اللغات واللهجات التي يستخدمها المواطنون الأتراك عادة في حياتهم اليومية برنامج إذاعي في المحطة الحكومية الأولى لإذاعة وتلفزيون تركيا باللغة البوسنية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تلاه بث على القناة الثالثة لإذاعة وتلفزيون تركيا في اليوم نفسه. وتشمل البرامج باللغات واللهجات المحلية أخباراً وموسيقى وبرامج وثائقية باللغات البوسنية والكرمانجية وزازا، والشركسية والعربية. وتبث محطة الإذاعة الأولى والقناة التلفزيونية الثالثة برامج باللغة البوسنية أيام الاثنين، وبالعربية أيام الثلاثاء، وبالكرمانجية أيام الأربعاء، والشركسية أيام الخميس وزازا أيام الجمعة. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون إذناً للعديد من محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة عقب تقديمها بطلبات للبث باللغتين الكرمانجية وزازا. وبدأت محطات الإذاعة والتلفزيون السالفتا الذكر تبثان برامجهما بهاتين اللهجتين في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٨٧- وأصبح من الممكن تعلم مختلف اللغات واللهجات التي يستعملها المواطنون الأتراك عادة في حياتهم اليومية بفضل التعديلات التي أُدخلت على "القانون الخاص بالتعليم والتدريس باللغات الأجنبية، وتعلم المواطنين الأتراك مختلف اللغات واللهجات"، وهي التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٤٧٧١ لعام ٢٠٠٢ و٤٩٦٣ لعام ٢٠٠٣، المعروفة باسم "مجموعات التنسيق الثالثة" و"السابعة"، على التوالي. وبغية تنظيم تنفيذ التعديلات السالفة الذكر، أصدرت وزارة التعليم الوطني "لائحة متصل بتعلم مختلف اللغات واللهجات التي يستعملها عادة المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية" التي بدأ نفاذها عقب إصدارها في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٠٧ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وإثر ذلك افتُتح العديد من المؤسسات الخاصة لتعليم اللغتين الكرمانجية وزازا، واعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ عدد التلاميذ المسجلين في تلك المؤسسات ٦٣٦ تلميذاً. غير أنها قررت تدريجياً إنهاء أنشطتها لأسباب اقتصادية ولقلة اهتمام الجمهور بها. وتوجد في تركيا ١٩٤١ مؤسسة خاصة لتعليم اللغات، تطبق ٤٢٥ برنامجاً مختلفاً، وتخضع لإشراف وزارة التعليم الوطني. ولا تتلقى أيّاً من تلك المؤسسات تمويلاً مالياً عاماً.

الأقليات غير المسلمة

١٨٨- يستند النظام الدستوري التركي إلى مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون، الذين يتمتعون بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية ويمارسونها فردياً وفقاً للقوانين ذات الصلة. والأمة التركية لا تقوم على وضع جماعات أو مجموعات جنباً إلى جنب. بل تتكون من مواطنين متساوين أمام القانون بغض النظر عن أصولهم. وفي هذا السياق، تُنظّم "حقوق الأقليات" في تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان للسلام لعام ١٩٢٣. ووفقاً لهذه المعاهدة، يقع المواطنون الأتراك المنتمون إلى الأقليات غير المسلمة في إطار عبارة "أقلية". وتتضمن التشريعات التركية القائمة على معاهدة لوزان عبارة "أقلية غير مسلمة" فقط.

١٨٩- ويتمتع المواطنون الأتراك المنتمون إلى الأقليات غير المسلمة بنفس الحقوق والحرّيات ويمارسونها شأنهم شأن بقية السكان. وإضافة إلى ذلك، يستفيدون من الضمانات الحصرية التي تمنحها لهم الفصول ٣٧-٤٥ من معاهدة لوزان للسلام.

١٩٠- وتمنح معاهدة لوزان للأقليات غير المسلمة في تركيا حقوقاً محددة لإدارة مدارسها وإقامة جمعيات دينية وخيرية. وإضافة إلى أماكن العبادة التي يبلغ عددها ١٩٦ مكاناً، فإن للمواطنين الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة ٤٢ مدرسة ابتدائية وثانوية، و٥ مستشفيات و١٣٨ جمعية.

١٩١- وبالمثل، يوجد للمواطنين الأتراك المنتمين إلى الأقليات غير المسلمة جرائد مطبوعة منذ أمد بعيد في المناطق المأهولة بهم بشكل كثيف. واليوم، تصدر صحف ومجلات الأقليات بلغاتها بصورة رئيسية في اسطنبول.

١٩٢- ويسرت التعديلات الأخيرة المدخلة على التشريعات أعمال وتعزيز حقوقهم فيما يتعلق بجمعياتهم بصفة خاصة.

١٩٣- وتم تأسيس هيئة حكومية جديدة، وهي "مجلس تقييم قضايا الأقليات"، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لمعالجة المشاكل التي تواجهها الأقليات غير المسلمة في تركيا.

إذكاء الوعي

١٩٤- يجري إذكاء الوعي بحقوق الإنسان في تركيا أساساً عن طريق التعليم. فتشجيع التسامح، والتفاهم والصدقة بين جميع الشعوب، والسكان الأصليين والجماعات العرقية والإثنية والدينية واللغوية، وكذلك التنوع، والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما هي من بين الأهداف الأساسية لـ "برنامج تعليم حقوق الإنسان في تركيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧".

١٩٥- ويقدم لمؤسسات إنفاذ القانون التدريب اللازم لمنع التمييز. فقد وضعت مناهج أكاديمية الشرطة بهدف إذكاء وعي ضباط الشرطة بأعمال التمييز. ويحصل ضباط الشرطة أثناء السنة الأولى من تدريبهم بصفة خاصة في أكاديمية الشرطة على دورات في مجال حقوق الإنسان عامة وبصفة خاصة دورات تتعلق بوضع الأقليات في تركيا.

١٩٦- كما تُدرس حقوق الأقليات في كليات الحقوق، وأقسام القانون الدولي والقانون العام والقانون الإداري، لتمكين كوادر السلطة القضائية التركية المقبلين من التعليم الأساسي في هذا المجال.

١٩٧- وفي السنوات الأخيرة، أصبحت منظمات المجتمع المدني في تركيا أكثر نشاطاً في عملية التنسيق مع الاتحاد الأوروبي. والدراسة الاستقصائية المشتركة التي أجرتها الجمعية التاريخية لتركيا وأكاديمية العلوم التركية بدعم مالي من المفوضية الأوروبية في إطار مشروع مدته ثلاث سنوات يسمى "حقوق الإنسان في الكتب المدرسية" تعطي مثلاً على مبادرات المجتمع المدني من أجل تعزيز وعي الجمهور. وفحصت الجمعية التاريخية ١٩٠ كتاباً مدرسياً على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي تُداول حالياً للوقوف على الجوانب التمييزية القائمة على الدين أو العرق أو نوع الجنس. وقُدمت نتائج الدراسة الاستقصائية وتُوقشت أثناء حلقة دراسية عقدت في اسطنبول في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. بمشاركة خبراء دوليين وساعدت على إعداد دراسات مختلفة تناولت قضية التعليم الذي يراعي حقوق الإنسان.

السياسات الحكومية

١٩٨- تظل الفوارق الإقليمية في مجالي الدخل ومستويات الفقر تحدياً هاماً تواجهه تركيا يعيق تحقيق تساوي الفرص عملياً. وتفيد دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٣، أنه بالرغم من أن للجزء الغربي لتركيا دخلاً أعلى (٣٩,٧ في المائة) مقارنة بعدد سكانه (٢٨,١ في المائة)، فإن لشرق وجنوب شرق الأناضول دخلاً أقل (١٣,٤ في المائة) من حصتهما من السكان (٢٣,٥ في المائة). وتُلاحظ نتائج مماثلة في توزيع الدخل داخل المناطق. ورغم أن الدخول لا توزع على نحو متكافئ في الجزء الغربي من تركيا يلاحظ نمط توزيع أكثر توازناً في الجزء الشرقي.

١٩٩- وكثفت الحكومة جهودها الرامية إلى الحد من الفوارق الإقليمية وزيادة مستوى عيش ورفاه السكان المقيمين في الجنوب الشرقي. وفي هذا الصدد، تقدم الحكومة بعض الحوافز لدوائر الأعمال التجارية التي تستثمر في المنطقة وتشرف على العديد من المشاريع الاجتماعية. وفي إطار "مشروع دعم الهياكل الأساسية الزراعية" (KÖYDES)، زادت النفقات الاجتماعية في المنطقة وأقيم العديد من المشاريع الخاصة بتعليم الفتيات. وقد التحقت إلى حد الآن ٨٠٠.٠٠٠ فتاة بالمدارس في المنطقة، وتخصص نسبة ٥٨ في المائة من مبلغ ١,٥ مليار دولار أمريكي للنفقات الاجتماعية لمنطقة الجنوب الشرقي.

٢٠٠ - وكان الهدف الأساسي في الخطتين الإنمائيتين السابعة والثامنة لفترة الخمس سنوات هو الحد على نحو مستدام من الفوارق في توزيع الدخل والقضاء على الفقر المدقع. وتراعي الاستراتيجية الطويلة المدى (٢٠٠١-٢٠٢٣) والخطة الإنمائية الثامنة لفترة الخمس السنوات الأولويات السياسية من أجل "تحسين توزيع الدخل ومكافحة الفقر" تحت عنوان "زيادة الرفاه الاجتماعي". ويمثل التخفيف من حدة الفقر عن طريق تحسين توزيع الدخل أحد الأهداف الرئيسية. وعلى المدى المتوسط (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، وبموجب البرنامج المعنون "الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر"، يجري التركيز على السياسات الرامية إلى تحسين ظروف الفئات المحرومة التي استُبعدت من المجتمع، مثل العمال الذين لا يتمتعون بالضمان الاجتماعي (ولا سيما في الزراعة)، وغير المتعلمين، والنساء، والأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية وهم عرضة للجريمة، والمسنين والمعوقين.

المتابعة

٢٠١ - إضافة إلى آليات الاستعراض القضائي، فإن رئاسة حقوق الإنسان بمكتب رئيس الوزراء، ومجالس حقوق الإنسان على صعيد المقاطعات والمقاطعات الفرعية وفرقة رصد الإصلاح، وكذلك لجنة التحقيق في قضايا حقوق الإنسان التابعة للبرلمان، المناط بها رصد حالة حقوق الإنسان في تركيا، تتلقى وتحقق في شكاوى تتعلق بحالات تمييز مزعومة. وتحال تلك الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة عندما تكون مدعومة بما فيه الكفاية.

٢٠٢ - وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقت رئاسة حقوق الإنسان ومجالس حقوق الإنسان على صعيد المقاطعات والمقاطعات الفرعية ١٠٨٥ شكوى، ٩١ منها فقط تتعلق بالتمييز. ولم تُستلم أي شكوى تتعلق بمزاعم التمييز على أساس العرق، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية. وجميع الشكاوى تتعلق بمزاعم معاملة احتيالية أو تفضيلية في دوائر الخدمة العامة.

التعاون الدولي

٢٠٣ - ترى تركيا أن المقاومة الناجحة لجميع أشكال ومظاهر التمييز والتعصب تتطلب تكثيف الجهود على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، انضمت تركيا إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية في كل من المحفلين العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي (مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وتقيم على النحو الواجب علاقات وثيقة وبناءة في إطار الآليات الخاصة لتلك المنظمات المكلفة بمكافحة التعصب والتمييز.

٢٠٤ - وفي هذا السياق، تشارك تركيا بنشاط في عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال النهوض بالتسامح وعدم التمييز. وكدليل على الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، فقد عُين السفير التركي المسمى من الحكومة التركية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كأحد الممثلين الشخصيين الثلاثة للرئيس المباشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة عدم التسامح والتمييز.

٢٠٥ - وفي إطار مجلس أوروبا، شاركت تركيا دوماً في إعداد أنشطة وسياسات ترمي إلى القضاء على الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري ومنعها. كما شاركت الحكومة التركية بنشاط وساهمت في إعداد خطة العمل لمكافحة

العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المعتمدة في ٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مؤتمر القمة لرؤساء وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

٢٠٦- وكانت تركيا لفترة طويلة تشارك في تقديم القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بعدم التمييز والتسامح، والكراهية والعنصرية ومعاداة السامية.

٢٠٧- وقد أعادت السلطات التركية النظر في مبدأ المساواة وعدم التمييز والسياسات الحكومية ذات الصلة في إطار الجهود المتواصلة لتنسيق التشريعات التركية مع مقررات الاتحاد الأوروبي.

٢٠٨- وفي هذا السياق، بدأ المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب في عام ٢٠٠٦ تنفيذ مشروع في إطار "برنامج لصالح العديد من المستفيدين بشأن مشاركة تركيا وكرواتيا في بعض مؤسسات الجاليات في عام ٢٠٠٥". ويهدف المشروع إلى ما يلي:

- تطوير الوعي بسياسات وتدابير الاتحاد الأوروبي الحالية في مجال مناهضة التمييز
- دعم تنفيذ التوجيه الصادر عن المجلس 2000/43/EC ومتابعة نقل التدابير إلى التشريع الوطني
- دعم الأطراف الحكومية وغير الحكومية الرئيسية في الجهود التي تبذلها لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية
- دعم تطوير التعاون بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية الرئيسية المختصة وكذلك منظمات البحث على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية
- دعم عملية تقارب بين المعايير والسياسات الأوروبية أثناء المرحلة الأولى من المفاوضات.

٢٠٩- ووقع الاختيار على مركز بحوث تشريعات حقوق الإنسان في جامعة بيلجي باسطنبول كجهة اتصال وطنية لتنفيذ المشروع السابق الذكر في عام ٢٠٠٦ على أساس عملية مناقصات. وسيغطي هذا المشروع عام ٢٠٠٦ ومنتصف عام ٢٠٠٧.

٢١٠- وبسبب دعم تركيا العام لفكرة التناغم بين الثقافات والحضارات، وهو أمر بديهي تدل عليه مبادرة المحفل المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أيدت تركيا بقوة مشروع "تحالف الحضارات" الرامي إلى تيسير الحوار والوثام بالتركيز على القيم المشتركة التي تتضمنها جميع الثقافات والديانات والحضارات. ووافق رئيس وزراء تركيا على المشاركة في الإشراف على المبادرة إلى جانب نظيره الإسباني. وأدت العملية إلى وضع خطة عمل تتألف من ٣٩ صفحة وتتعلق بمقترحات عملية في ضوء الآراء المعرب عنها في اجتماعات "الفريق الرفيع المستوى المعني بتحالف الحضارات" الذي يتألف من شخصيات بارزة، والمنشأ في عام ٢٠٠٥. وقُدمت الخطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماع تحالف الحضارات باسطنبول في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

المرفق الأول - مؤشرات السكان والتنمية

المؤشرات														
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
١- السكان والديموغرافيا														
١-١ العمر المرتقب عند الولادة (عام)														
٧١,١	٧٠,٩	٧٠,٧	٧٠,٦	٧٠,٤	٦٩,٤	٦٩,٠	٦٨,٦	٦٨,٢	٦٧,٨	٦٧,٥	٦٧,١	٦٦,٧	٦٦,٤	٦٦,٠
٦٨,٨	٦٨,٦	٦٨,٤	٦٨,٢	٦٨,١	٦٧,١	٦٦,٧	٦٦,٣	٦٥,٩	٦٥,٦	٦٥,٢	٦٤,٩	٦٤,٥	٦٤,٢	٦٣,٨
٧٣,٦	٧٣,٤	٧٣,٢	٧٣,٠	٧٢,٨	٧١,٨	٧١,٣	٧٠,٩	٧٠,٦	٧٠,٢	٦٩,٨	٦٩,٤	٦٩,١	٦٨,٧	٦٨,٣
٢-١ نسبة وفيات الرضع (في الألف)														
٢٤,٦	٢٥,٦	٢٦,٧	٢٧,٨	٢٨,٩	٣٣,٩	٣٦,٥	٣٨,٨	٤٠,٩	٤٣,٠	٤٥,٢	٤٧,٦	٥٠,٠	٥٢,٦	٥٥,٤
٢٧,٥	٢٨,٦	٢٩,٨	٣١,٠	٣٢,٣	٣٧,٧	٤٠,٦	٤٣,٢	٤٥,٤	٤٧,٧	٥٠,٢	٥٢,٧	٥٥,٤	٥٨,٢	٦١,٢
٢١,٥	٢٢,٤	٢٣,٤	٢٤,٤	٢٥,٤	٢٩,٨	٣٢,١	٣٤,٣	٣٦,١	٣٨,٠	٤٠,٠	٤٢,٢	٤٤,٤	٤٦,٨	٤٩,٣
٣-١ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (في الألف)														
٢٧,٤	٢٨,٦	٣٠,٠	٣١,٣	٣٢,٧	٣٨,٦	٤١,٨	٤٤,٨	٤٧,٣	٥٠,٠	٥٢,٨	٥٥,٨	٥٨,٩	٦٢,٣	٦٥,٨
٣٠,٦	٣١,٩	٣٣,٤	٣٤,٨	٣٦,٤	٤٢,٨	٤٦,٤	٤٩,٦	٥٢,٣	٥٥,١	٥٨,٢	٦١,٤	٦٤,٨	٦٨,٣	٧٢,١
٢٤,١	٢٥,٢	٢٦,٤	٢٧,٦	٢٨,٨	٣٤,٢	٣٧,١	٣٩,٩	٤٢,١	٤٤,٥	٤٧,١	٤٩,٩	٥٢,٨	٥٥,٩	٥٩,٢
٤-١ معدل الخصوبة الإجمالي (عدد الأطفال)														
٢,٢١	٢,٢٢	٢,٢٤	٢,٢٥	٢,٢٧	٢,٤٨	٢,٥٦	٢,٦٣	٢,٦٩	٢,٧٥	٢,٨١	٢,٨٧	٢,٩٣	٣,٠٠	٣,٠٧
٥-١ معدل نمو السكان (في الألف)														
١٢,٩	١٣,٢	١٣,٥	١٣,٨	١٤,١	١٦,٩	١٧,٦	١٨,٠	١٨,٣	١٨,٤	١٨,٥	١٨,٩	١٩,٢	١٩,٥	١٩,٩
٦-١ نسبة السكان الحضريين (في المائة)														
--	--	--	--	٥٩,٢٥	--	--	--	--	--	--	--	--	--	٥١,٣٢
٧-١ معدل المواليد الخام (في الألف)														
١٩,١	١٩,٤	١٩,٦	١٩,٩	٢٠,٢	٢١,٩	٢٢,٦	٢٣,١	٢٣,٤	٢٣,٦	٢٣,٧	٢٤,١	٢٤,٤	٢٤,٨	٢٥,٢
٨-١ معدل الوفيات الخام (في الألف)														
٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٤	٦,٥	٦,٦	٦,٧	٦,٨	٦,٨	٦,٩	٦,٩	٧,٠	٧,١
٩-١ عدد الأولاد المنشود (عدد الأطفال)														
--	٢,٥	--	--	--	--	٢,٥	--	--	--	--	٢,٤	--	--	--
١٠-١ معدل نمو السكان الحضريين (في الألف)														
		(٢٠٠٠-١٩٩٠)	٣٢,٦									(١٩٩٠-١٩٨٥)	٤٣,٩	

المرفق الأول (تابع)

المؤشرات															
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
٢- السكان والاقتصاد															
٤١٧٢	٣٣٨٣	٢٥٩٨	٢١٢٣	٢٩٦٥	٢٨٧٩	٣٢٥٥	٣٠٧٩	٢٩٢٨	٢٧٥٩	٢١٨٤	٣٠٠٤	٢٧٠٨	٢٦٢١	٢٦٨٢	١-٢ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار)
١٠,٣	١٠,٥	١٠,٣	٨,٤	٦,٥	٧,٧	٦,٩	٦,٨	٦,٦	٧,٦	٨,٦	٩,٠	٨,٥	٨,٢	٨,٠	٢-٢ معدل البطالة (في المائة)
١٠,٥	١٠,٧	١٠,٧	٨,٧	٦,٦	٧,٧	٦,٩	٦,٥	٦,٩	٧,٨	٨,٨	٨,٨	٨,٨	٨,٧	٧,٨	المجموع
٩,٧	١٠,١	٩,٤	٧,٥	٦,٣	٧,٦	٦,٨	٧,٨	٦,٠	٧,٣	٨,١	٩,٣	٧,٧	٧,١	٨,٥	الذكور
---	٠,٠١	٠,٢٠	---	---	---	---	---	---	---	٢,٥	---	---	---	---	الإناث
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	٣-٢ السكان الذين تقل قدرتهم الشرائية عن دولار واحد في اليوم
٤٨,٧	٤٨,٣	٤٩,٦	٤٩,٨	٤٩,٩	٥٢,٧	٥٢,٨	٥٢,٦	٥٣,٧	٥٤,١	٥٤,٦	٥٢,٢	٥٦,٠	٥٧,٠	٥٦,٦	٤-٢ نسبة مشاركة القوى العاملة (في المائة)
٧٢,٣	٧٠,٤	٧١,٦	٧٢,٩	٧٣,٧	٧٥,٨	٧٦,٧	٧٦,٨	٧٧,٣	٧٧,٨	٧٨,٥	٧٨,١	٧٩,٧	٨٠,٣	٧٩,٧	المجموع
٢٥,٤	٢٦,٦	٢٧,٩	٢٧,١	٢٦,٦	٣٠,٠	٢٩,٣	٢٨,٨	٣٠,٦	٣٠,٩	٣١,٣	٢٦,٨	٣٢,٧	٣٤,١	٣٤,٢	الذكور
---	٠,٤٢	٠,٤٤	---	---	---	---	---	---	---	٠,٤٩	---	---	---	---	الإناث
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	٥-٢ مُعامل جيني

المرفق الأول (تابع)

المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٣-٣ بء - صافي نسبة الالتحاق	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
بالتعليم الابتدائي (في المائة)	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
المجموع	٣٨,٠٥	٤١,٢١	٤٤,٤٥	٤٧,٣٤	٥٠,٩٠	٥٣,٤٠	٥٤,٦٢	٥٢,٧٩	٥٧,١٥	٥٨,٨٤	٦٠,٩٧	٦٧,٨٩	٨٠,٧٦	٨٠,٩٧	٨٠,٩٠
الذكور	٤٥,٩٥	٤٩,٤٤	٥٣,٤١	٥٦,٦٩	٦١,٢٠	٦٣,٤٧	٦١,٦٤	٦٠,٢٠	٦٤,٨٩	٦٧,١٠	٦٩,٦٧	٧٦,٩٤	٩٣,٣٦	٩٣,٤١	٩٢,٥٨
الإناث	٢٩,٧٢	٣٢,٥٨	٣٥,٠٦	٣٧,٥٤	٤٠,١٥	٤٢,٩٠	٤٣,١٩	٤٤,٩٧	٤٨,٩٩	٥٠,١٥	٥١,٨٤	٥٨,٣٨	٨٧,٣٤	٨٦,٨٩	٨٦,٦٣
٤-٣ إجمالي نسبة الالتحاق بالتعليم	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
الثانوي (في المائة)	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
المجموع	٢٦,٣٥	٢٨,٢١	٣١,١٣	٣٤,٥٧	٣٦,٧٤	٣٨,٧٤	٣٨,٥٤	٣٧,٨٧	٣٨,٨٧	٤٠,٣٨	٤٣,٩٥	٤٨,١١	٥٠,٥٧	٥٣,٣٧	٥٤,٨٧
الذكور	٣١,٨٢	٣٣,٨٥	٣٧,٤١	٤٠,٠٠	٤٢,٣٥	٤٤,٠٥	٤٣,١٠	٤١,٣٩	٤٢,٣٤	٤٤,٠٥	٤٨,٤٩	٥٣,٠١	٥٥,٧٢	٥٨,٠٨	٥٩,٠٥
الإناث	٢٠,٥٩	٢٢,٣١	٢٤,٥٦	٢٨,٨٦	٣٠,٨٩	٣٣,٢١	٣٣,٧٨	٣٤,١٦	٣٥,٢٢	٣٦,٥٢	٣٩,١٨	٤٢,٩٧	٤٥,١٦	٤٨,٤٣	٥٠,٥١
٦-٣ متوسط استكمال عدد	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
سنوات الدراسة (سنة)	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
المجموع	---	---	---	---	---	---	---	---	٥,٩٧	---	---	---	---	---	---
الذكور	---	---	---	---	---	---	---	---	٧,٠١	---	---	---	---	---	---
الإناث	---	---	---	---	---	---	---	---	٤,٩٦	---	---	---	---	---	---

المرفق الأول (تابع)

المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٤- السكان ونوع الجنس والتنمية															
١-٤ ألف - نسبة الفتيات إلى الفتيان في المدارس الابتدائية (في المائة)	٩٣,٣٢	٩٣,٤١	٩٣,٧٨	٩٤,٦٦	٩٤,٨٥	٩٤,٧٢	٩٣,٨٤	---	---	---	---	---	---	---	---
١-٤ بء - نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الابتدائي (في المائة)	---	---	---	---	---	---	---	٨٥,٦٣	٨٦,٩٧	٨٨,٥٤	٨٩,٦٤	٩٠,٧١	٩١,١٠	٩١,٨٦	٩٢,٣٣
٢-٤ نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الثانوي (في المائة)	٦٤,٦٨	٦٥,٩٠	٦٥,٦٤	٦٦,٢٢	٦٥,٦٠	٦٧,٥٩	٧٠,٠٧	٧٤,٧٠	٧٥,٥٠	٧٤,٧٤	٧٤,٤١	٧٥,٨٨	٧٢,٣٢	٧٧,٨٣	٨٠,٢٩
٣-٤ نسبة النايبات في البرلمان (في المائة)	---	١,٨	---	---	---	٢,٤	---	---	---	٤,٢	---	---	٤,٤	---	---
٤-٤ نسبة الإناث إلى الذكور في الإلمام بالقراءة والكتابة (الشريحة العمرية ١٥-٢٤) (في المائة)	٩١,٤	٩١,٩	٩١,٩	٩٤,١	٩٤,٤	٩٥,٢	٩٥,٨	٩٦,٢	٩٦,٨	٩٦,٦	٩٥,٣	٩٥,٥	٩٦,٣	٩٦,٣	٩٥,٢
٥-٤ نسبة الإناث اللاتي يُعلن أسر معيشية (في المائة)	٨,٧	٩,١	٩,١	٩,٤	٩,٣	٩,٦	٩,٧	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٧	١١,٠	١١,٠	١١,٩	١٢,٢	١١,٣
٦-٤ حصة الإناث من العمالة المدفوعة في الأنشطة غير الزراعية (في المائة)	١٥,٨	١٥,٥	١٦,٦	١٦,٦	١٧,٠	١٦,٩	١٦,٨	١٧,٧	١٨,٣	١٨,٢	١٩,٢	١٩,٠	٢٠,٦	٢٠,٦	١٩,٩

المرفق الأول (تابع)

المؤشرات																
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠		
٥- السكان والتنمية الاجتماعية																
---	٩٠,٩	٩٣,٦	---	---	---	---	---	---	---	٨٣,١	---	---	---	---	المجموع	١-٥ نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول بصورة مستدامة على مصدر محسن للمياه (في المائة)
---	٨٦,٥	٨١,٤	---	---	---	---	---	---	---	٦٧,٤	---	---	---	---	المجموع	٢-٥ نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على المرافق الصحية المحسنة (في المائة)
---	---	---	---	١,٢٧	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---		٣-٥ عدد الأشخاص للغرفة الواحدة
---	٣,٨	٥,٠	٧,١	١٠,٢	١٢,٢	١٣,٥	١٤,٨	١٦,٩	١٧,٨	١٨,٨	١٦,٠	٢٢,٣	٢٥,٩	٢٤,٢		٤-٥ معدل المشاركة في القوى العاملة للأطفال في الشريحة العمرية ١٢-١٤ (في المائة)
---	١٠,٥	١٠,٢	٨,٦	٩,٥	١١,٢	١١,٧	---	---	---	---	---	---	---	---		٥-٥ نسبة نفقات التعليم في القطاع العام (في المائة)
---	١٢,٠	١٠,٨	٨,٧	٨,٢	٨,٠	٧,٩	---	---	---	---	---	---	---	---		٦-٥ نسبة النفقات الصحية في القطاع العام (في المائة)

المرفق الأول (تابع)

المؤشرات															
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
٦- السكان، والصحة العامة، والصحة الإنجابية والتغذية															
---	٧١,٠	---	---	---	---	٦٣,٩	---	---	---	---	٦٢,٦	---	---	---	١-٦ نسبة استخدام وسائل منع الحمل (في المائة)
---	٨٣,٠	---	---	---	---	٨٠,٦	---	---	---	---	٧٥,٩	---	---	---	٢-٦ نسبة الولادات تحت إشراف موظفين صحيين مديرين (في المائة)
---	٤٦	---	---	---	---	٦٠	---	---	---	---	٥٦	---	---	---	٣-٦ نسبة خصوبة الإناث في الشريحة العمرية ١٩-١٥ (في الألف)
---	٩٩,٨	---	---	---	---	٩٨,٩	---	---	---	---	٩٩,١	---	---	---	٤-٦ الدراية بوسائل منع الحمل (نسبة مئوية)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥-٦ نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشري لدى الحاملات في الشريحة العمرية ١٥-٢٤ (في الألف)
---	٧٩,٤	---	---	---	---	٧٨,٥	---	---	---	---	٧٧,٩	---	---	---	٦-٦ نسبة الأطفال المحصنين ضد الحصبة (في المائة)
---	٣,٩	---	---	---	---	٨,٣	---	---	---	---	٩,٥	---	---	---	٧-٦ نسبة انتشار نقص الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة (في المائة)
---	١,٢٩	١,٣٥	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	٨-٦ نسبة السكان دون الحد الأدنى اليومي من المتطلبات الغذائية (في المائة)

المرفق الأول (تابع)

المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٧- السكان والبيئة															
٧-١ حصة الفرد من أراضي المحاصيل/الأراضي الزراعية (هكتار)	٠,٥٠	٠,٤٨	٠,٤٧	٠,٤٦	٠,٤٦	٠,٤٣	٠,٤٣	٠,٤٢	٠,٤١	٠,٤٠	٠,٣٩	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٣٧	---
٧-٢ معدل الاستهلاك السنوي للطاقة للفرد الواحد (كيلوغراماً من المكافئ النفطي)	٩٤٣	٩٤٧	٩٧١	١٠١٣	٩٧٦	١٠٣٣	١١١٤	١١٥٧	١١٥٣	١١٢٨	١٢٠٤	١١٠٧	١١٢٥	١١٨٤	---
٧-٣ التنوع البيولوجي: مساحات أراضي محمية (في المائة)	٢,٩٣	٢,٩٦	٢,٩٦	٣,١٧	٣,٣٧	٣,٤٤	٣,٥٦	٣,٦١	٣,٦٥	٣,٧٠	٤,٧٢	٤,٧٢	٤,٩٠	٤,٩٦	٥,١٦
٧-٤ كثافة الطاقة: استعمال الطاقة لكل وحدة من وحدات الناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية)	٦,١٩	٥,٠٣	٤,٨٩	٣,٩٢	٥,٢١	٤,٦٥	٥,٧٨	٥,٣٢	٣,٢٧	٤,٨٥	٨,٠٥	٨,٧٦	٧,٤٠	٦,٩٦	---
٧-٥ ألف - انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد (بالطن المتري)	---	---	---	---	---	٢,٧٩	٣,٠٤	٣,٢٠	٣,١٣	٣,٠٦	٣,٣٨	٣,٠٨	٣,١٠	٣,٢٦	---

المرفق الثاني

المؤشرات الاقتصادية لتركيا

السنة							
٢٠٠٦ ^(١)	٢٠٠٥ ^(١)	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
							الناتج القومي الإجمالي ^(٢) (الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
١٣٢ ٨٦١	٤٨٦ ٤٠١	٤٢٨ ٩٣٢	٣٥٦ ٦٨١	٢٧٥ ٠٣٢	١٧٦ ٤٨٤	١٢٥ ٥٩٦	بالأسعار الثابتة (مليون ليرة تركية)
٩١ ٦٢٤	٣٦٠ ٨٧٦	٢٩٩ ٤٧٥	٢٣٩ ٢٣٥	١٨٠ ٨٩٢	١٤٥ ٦٩٣	٢٠٠ ٠٠٢	بالأسعار الثابتة (مليون دولار)
٣٧ ١٧٧	١٤٥ ٦٥١	١٣٥ ٣٠٨	١٢٣ ١٦٥	١١٦ ٣٣٨	١٠٧ ٧٨٣	١١٩ ١٤٤	بأسعار عام ١٩٨٧ (مليون ليرة تركية)
...	٦ ٧٤٩	٦ ٠٢٨	٥ ٠٧٩	٣ ٩٥٠	٢ ٥٧٢	١ ٨٦٢	نصيب دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (ليرة تركية)
...	٥ ٠٠٨	٤ ١٧٢	٣ ٣٨٣	٢ ٥٩٨	٢ ١٢٣	٢ ٩٦٥	نصيب دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (دولار)
١١,٩	٥,٣	٩,٥	٢٢,٥	٤٤,٤	٥٧,٨	٥٠,٩	معامل الانكماش
...	٨ ١٤١	٧ ٥٦١	٦ ٧٦٢	٦ ٥١٩	٦ ١٣١	٦ ٨١٠	نصيب دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي - بالأسعار الثابتة وتعادل القوة الشرائية الحالية (بالدولار)
							الناتج القومي الإجمالي - نسبة النمو حسب القطاع (في المائة) (الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
١,١-	٥,٧	٢,٠	٢,٤-	٧,٤	٦,٠-	٣,٨	الزراعة
١٠,٤	٦,٨	٩,٣	٧,٣	٧,٩	٧,٤-	٥,٦	الصناعة
٥,٩	٧,٦	٨,١	٥,١	٦,٠	٦,١-	٦,٥	الخدمات
٨,٥	٧,٦	٩,٩	٥,٩	٧,٩	٩,٥-	٦,٣	الناتج القومي الإجمالي
							تركيبية الناتج القومي الإجمالي بحسب القطاع (في المائة) (الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
٥,٢	١١,٩	١٢,٩	١٣,٤	١٣,٠	١٢,٨	١٥,٤	الزراعة
٢٢,٧	١٩,٢	١٨,٩	١٨,٥	١٩,٧	٢١,١	٢٠,٠	الصناعة
٧٢,١	٦٩,٠	٦٨,٢	٦٨,٢	٦٧,٣	٦٦,١	٦٤,٦	الخدمات
							الإنتاج (الربع الثاني من عام ٢٠٠٦)
٢ ٥٥٢	١٦ ٧٥٦	١٥ ٨٦٣	١٥ ٥٤٩	١٥ ٩٧٨	١٤ ٩٩٤	١٥ ٩٦٢	القيمة المضافة في الزراعة بأسعار عام ١٩٨٧ (مليون ليرة تركية)
١٢ ٣٠٨	٤٢ ٨٤٠	٤٠ ٢٣٤	٣٦ ٧٩٣	٣٤ ١٤٢	٣١ ١٩٤	٣٣ ٧٣٨	القيمة المضافة في الصناعة بأسعار عام ١٩٨٧ (مليون ليرة تركية)

المرفق الثاني (تابع)

السنة							
(¹)٢٠٠٦	(¹)٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٤٧,٥	١٢٩,٦	١٢٣,٦	١١٢,٠	١٠٢,٥	٩٢,٤	١٠٢,١	مؤشر الإنتاج للصناعة التحويلية (١٩٩٧ = ١٠٠) (ش ٢٠٠٦)
٨٢,٥	٨٠,٤	٨١,٧	٧٨,٤	٧٥,٤	٧٠,٩	٧٥,٩	استخدام القدرة في الصناعة التحويلية (نسبة مرجحة) (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)
٣٤٠١٢	٣٩٥٦١	٤٦٠٨٤	٣٥٣٣٠	٣٣٦٨٤	٢٤٠١٠	٣٠٨٧٩	إنتاج الطاقة الكهربائية (جيجا واط ساعي من الطاقة الهيدرولية) (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
٩٦٢٨١	١٢٢٢٤٢	١٠٤٤٦٤	١٠٥١٠١	٩٥٥٦٣	٩٨٥٦٣	٩٣٩٣٤	إنتاج الطاقة الكهربائية (جيجا واط ساعي من الطاقة الحرارية) (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
١٦٢	١٥٣	١٥١	١٥٠	١٥٣	١٥٢	١٠٩	الطاقة الجوفية الحرارية + طاقة الرياح (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
١١٣٥٨٣	٩٨٦٥٣	٧٨٧٨٢	٥٥٦١٨	٤٦٠٣١	٣٢٤٠٩	٢٧٦٨٨	الاستثمارات الثابتة (مليون ليرة تركية) (برنامج ٢٠٠٦)
٢٧١٧٤	٢٤٥٧٨	١٨٠٥٢	١٥٨١٠	١٥٨٨١	١٠٠٤٧	٧٩٨٣	العامة
٨٦٤٠٨	٧٤٠٧٦	٦٠٧٣٠	٣٩٨٠٨	٣٠١٥٠	٢٢٣٦٢	١٩٧٠٥	الخاصة
...	١٣٧٢٥٥١	١١٩٥٦١٢	١١٩٧٩٦٨	١٢٠٠٧٢٥	١١٧٨٤١٢	١١٧٠٢٢٦	عدد العمال في الخارج

المصدر: معهد الدراسات التركية، المكتب الحكومي للتخطيط، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

(١) أرقام مؤقتة.

(٢) السلسلات الجديدة في أسعار المنتجين.

المرفق الثالث

الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان
التي وقعت أو صادقت عليها تركيا
(في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

تاريخ التصديق/ الانضمام ^(١)	تاريخ التوقيع	اسم الاتفاقية
ألف - الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الدولية في مجال حقوق الإنسان		
٢٠٠٣/٩/٢٣	٢٠٠٠/٨/١٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
٢٠٠٣/٩/٢٣	٢٠٠٠/٨/١٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٢٠٠٢/٩/١٦	١٩٧٢/١٠/١٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
١٩٨٥/١٢/٢٠		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
١٩٩٨/٨/٢	١٩٩٨/١/٢٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
١٩٩٥/٤/٤	١٩٩٠/٩/١٤	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
٢٠٠٤/٩/٢٧	١٩٩٩/١/١٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
٢٠٠٤/٥/٤	٢٠٠٠/٩/٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠
٢٠٠٢/٨/١٩	٢٠٠٠/٩/٨	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠
٢٠٠٦/١١/٢٤	٢٠٠٤/٢/٣	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٢٠٠٦/٣/٠٢	٢٠٠٤/٤/٦	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
٢٠٠٢/١٠/٢٩	٢٠٠٠/٩/٨	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩
-	٢٠٠٥/٩/١٤	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلق بالزيارات الدورية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية والدولية لأماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢
باء - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان وما يتصل بها من اتفاقيات		
١٩٥٠/٧/٣١ ^(١)		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨
	١٩٥٥/١/١٤	الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المنقحة في عام ١٩٥٥
١٩٦٢/٣/٣٠	١٩٥١/٨/٢٤	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١
١٩٦٨/٧/٣١ ^(١)		البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧

المرفق الثالث (تابع)

اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الانضمام ^١
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ٢٠٠٠، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لها	٢٠٠٠/١٢/١٣	٢٠٠٣/٣/٢٥
جيم - اتفاقات منظمة العمل الدولية		
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)		١٩٤٦/١٢/٢٧
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)		١٩٩٨/١٠/٣٠
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)		١٩٥١/٣/٥
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)		١٩٩٣/٧/١٢
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)		١٩٥٢/١/٢٣
اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)		١٩٦٧/٧/١٩
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)		١٩٧٥/١/٢٩
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)		١٩٦١/٣/٢٩
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)		١٩٦٧/٧/١٩
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)		١٩٧٤/٦/٢٥
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)		١٩٧٧/١٢/١٣
اتفاقية الحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)		١٩٩٨/١٠/٣٠
اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٨١ (رقم ١٥١)		١٩٩٣/٧/١٢
اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)		٢٠٠٥/٤/٢٢
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)		٢٠٠١/٨/٢
دال - اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص		
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة إزاء الأطفال، ١٩٥٦	١٩٧٠/٦/١٠	١٩٧٢/٢/٢٨
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقة إزاء الأطفال وتنفيذها، ١٩٥٨	١٩٦٨/٦/١١	١٩٧٣/٤/٢٧
الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية القصر، ١٩٦١		١٩٨٣/٨/٢٥ ^١
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ١٩٧٣	١٩٧٣/١٠/٢	١٩٨٣/٨/٢٣
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، ١٩٧٣	١٩٧٣/١٠/٢	١٩٨٣/٨/٢٣
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ١٩٨٠	١٩٩٨/١/٢١	٢٠٠٠/٥/٣١
الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ١٩٨٠	٢٠٠٤/٧/٧	-
اتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان، ١٩٩٣	٢٠٠١/١٢/٥	٢٠٠٤/٥/٢٧

المرفق الثالث (تابع)

اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/ الانضمام ^(١)
هاء - اتفاقات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي		
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٤/٢/١٠
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٤/٢/١٠
اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٤/٢/١٠
اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩	١٩٤٩/٨/١٢	١٩٥٤/٢/١٠
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)، ٢٠٠٥	٢٠٠٦/١٢/٧	-
اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إلى جانب أحكام لتنفيذ الاتفاقية (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول (١٩٥٤)		١٩٦٥/١٢/١٥ ^(١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٧٢	١٩٧٢/٤/١٠	١٩٧٤/١٠/٢٥
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٩٣	١٩٩٣/١/١٤	١٩٩٧/٥/١٢
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٠)، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠١	١٩٨٢/٣/٢٦	٢٠٠٥/٣/٢
اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧		٢٠٠٣/٩/٢٥ ^(١)

المرفق الرابع

اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها تركيا
(في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

الرقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
٠٠١	النظام الأساسي لمجلس أوروبا	١٩٤٩/٥/٥	١٩٤٩/٨/٣
	التصديق أو الانضمام: ١٩٥٠/٤/١٣	الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٠/٤/١٣	
٠٠٢	الاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا	١٩٤٩/٩/٢	١٩٥٢/٩/١٠
	التوقيع: ١٩٤٩/٩/٢	التصديق أو الانضمام: ١٩٦٠/١/٧	الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٠/١/٧
٠٠٥	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٩٥٠/١١/٤	١٩٥٣/٩/٣
	التوقيع: ١٩٥٠/١١/٤	التصديق أو الانضمام: ١٩٥٤/٥/١٨	الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٤/٥/١٨
٠٠٩	البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٩٥٢/٣/٢٠	١٩٥٤/٥/١٨
	التوقيع: ١٩٥٢/٣/٢٠	التصديق أو الانضمام: ١٩٥٤/٥/١٨	الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٤/٥/١٨
٠١٠	البروتوكول المكمل للاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا	١٩٥٢/١١/٦	١٩٥٦/٧/١١
	التوقيع: ١٩٥٢/١١/٦	التصديق أو الانضمام: ١٩٦٠/١/٧	الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٠/١/٧
٠١٢	الاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالشيخوخة وحالات العجز والناجين من الموت	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/٧/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٦٧/٤/١٤	الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٧/٥/١
٠١٢ ألف	البروتوكول الملحق بالاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالشيخوخة وحالات العجز والناجين من الموت	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/١٠/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٦٧/٤/١٤	الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٧/٥/١
٠١٣	الاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي خلاف النظم المتعلقة بالشيخوخة وحالات العجز والناجين من الموت	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/٧/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٦٧/٤/١٤	الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٧/٥/١
٠١٣ ألف	البروتوكول الملحق بالاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي خلاف النظم المتعلقة بالشيخوخة وحالات العجز والناجين من الموت	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/١٠/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٦٧/٤/١٤	الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٧/٥/١
٠١٤	الاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/٧/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٧٦/١٢/٢	الدخول حيز النفاذ: ١٩٧٧/١/١
٠١٤ ألف	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/٧/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٧٦/١٢/٢	الدخول حيز النفاذ: ١٩٧٧/١/١
٠١٥	الاتفاقية الأوروبية بشأن معادلة الشهادات التي تخول الالتحاق بالمؤسسات الجامعية	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٤/٤/٢٠
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١	التصديق أو الانضمام: ١٩٥٧/١٠/١٠	الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٧/١٠/١٠

المرفق الرابع (تابع)

رقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
٠١٦	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإجراءات اللازمة لتقديم طلبات براءات الاختراع	١٩٥٣/١٢/١١	١٩٥٥/٦/١
	التوقيع: ١٩٥٣/١٢/١١ التصديق أو الانضمام: ١٩٥٦/١٠/٢٢ الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٦/١١/١		
٠١٨	الاتفاقية الثقافية الأوروبية	١٩٥٤/١٢/١٩	١٩٥٥/٥/٥
	التوقيع: ١٩٥٤/١٢/١٩ التصديق أو الانضمام: ١٩٥٧/١٠/١٠ الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٧/١٠/١٠		
٠١٩	الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب	١٩٥٥/١٢/١٣	١٩٦٥/٢/٢٣
	التوقيع: ١٩٥٥/١٢/١٣ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٠/٣/٢٠ الدخول حيز النفاذ: ١٩٩٠/٣/٢٠		
٠٢٠	اتفاقية تبادل مقعدي الحرب بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لغرض العلاج الطبي	١٩٥٥/١٢/١٣	١٩٥٦/١/١
	التوقيع: ١٩٥٥/١٢/١٣ التصديق أو الانضمام: ١٩٥٩/١٠/٧ الدخول حيز النفاذ: ١٩٥٩/١١/١		
٠٢١	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعادل فترات الدراسات الجامعية	١٩٥٦/١٢/١٥	١٩٥٧/٩/١٨
	التوقيع: ١٩٥٧/٩/٢٥ التصديق أو الانضمام: ١٩٦٠/٢/١٨ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٠/٢/١٨		
٠٢٢	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا	١٩٥٦/١٢/١٥	١٩٥٦/١٢/١٥
	التوقيع: ١٩٥٧/٩/٢٥ التصديق أو الانضمام: ١٩٦٠/١/٧ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٠/١/٧		
٠٢٤	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين	١٩٥٧/١٢/١٣	١٩٦٠/٤/١٨
	التوقيع: ١٩٥٧/١٢/١٣ التصديق أو الانضمام: ١٩٦٠/١/٧ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٠/٤/١٨		
٠٢٥	الاتفاق الأوروبي المتعلق باللوائح المنظمة لتنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا	١٩٥٧/١٢/١٣	١٩٥٨/١/١
	التوقيع: ١٩٦١/٥/٢٥ التصديق أو الانضمام: ١٩٦١/٥/٢٥ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦١/٦/١		
٠٢٦	الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل المواد العلاجية ذات الأصل البشري	١٩٥٨/١٢/١٥	١٩٥٩/١/١
	التوقيع: ١٩٥٨/١٢/١٥ التصديق أو الانضمام: ١٩٦٦/٦/٣ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٦/٧/١		
٠٢٧	الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل البرامج بواسطة الأفلام التلفزيونية	١٩٥٨/١٢/١٥	١٩٦١/٧/١
	التوقيع: ١٩٥٨/١٢/١٥ التصديق أو الانضمام: ١٩٦٤/٢/٢٧ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٤/٣/٢٨		
٠٢٨	البروتوكول الثالث للاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا	١٩٥٩/٣/٦	١٩٦٣/٣/١٥
	التوقيع: ١٩٥٩/٣/٣١ التصديق أو الانضمام: ١٩٧٥/١/١٦ الدخول حيز النفاذ: ١٩٧٥/١/١٦		
٠٢٩	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتأمين الإلزامي ضد المسؤولية المدنية المتعلقة بالمركبات الآلية	١٩٧٤/٦/٢٦	١٩٦٩/٩/٢٢
	التوقيع: ١٩٧٤/٦/٢٦ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٠/٤/٢٦ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٠/٧/٢٥		
٠٣٠	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية	١٩٥٩/٤/٢٠	١٩٦٢/٦/١٢
	التوقيع: ١٩٥٩/١٠/٢٣ التصديق أو الانضمام: ١٩٦٩/٦/٢٤ الدخول حيز النفاذ: ١٩٦٩/٩/٢٢		

المرفق الرابع (تابع)

الرقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
٠٣٣	الاتفاق المتعلق بالتوريد المؤقت، المعفى من الرسوم، للمعدات الطبية والجراحية والمخبرية لاستعمالها مجاناً في المستشفيات وغيرها من المؤسسات الطبية لأغراض التشخيص أو العلاج	١٩٦٠/٤/٢٨	١٩٦٠/٧/٢٩
٠٣٥	الميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٩٦١/١٠/١٨	١٩٦٥/٢/٢٦
٠٣٦	البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا	١٩٦١/١٢/١٦	١٩٦١/١٢/١٦
٠٣٧	الاتفاق الأوروبي بشأن سفر الشباب بجوازات سفر جماعية بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا	١٩٦١/١٢/١٦	١٩٦٢/١/١٧
٠٣٨	الاتفاق الأوروبي المتعلق بالمساعدة المتبادلة في مجال العلاج الخاص والمرافق المناخية	١٩٦٢/٥/١٤	١٩٦٢/٦/١٥
٠٣٩	الاتفاق الأوروبي المعنى بتبادل كواشف تصنيف فصائل الدم	١٩٦٢/٥/١٤	١٩٦٢/١٠/١٤
٠٤٤	البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطات تقديم آراء استشارية	١٩٦٣/٥/٦	١٩٧٠/٩/٢١
٠٤٥	البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية	١٩٦٣/٥/٦	١٩٧٠/٩/٢١
٠٤٨	المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي	١٩٦٤/٤/١٦	١٩٦٨/٣/١٧
٠٥٠	الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور الأدوية الأوروبي	١٩٦٤/٧/٢٢	١٩٧٤/٥/٨
٠٥٣	الاتفاق الأوروبي لمنع البث الإذاعي من المحطات الواقعة خارج الأقاليم الوطنية	١٩٦٥/١/٢٢	١٩٦٧/١٠/١٩
٠٥٥	البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية	١٩٦٦/١/٢٠	١٩٧١/١٢/٢٠
٠٦٢	الاتفاقية الأوروبية في مجال المعلومات عن القانون الأجنبي	١٩٦٨/٦/٧	١٩٦٩/١٢/١٧

المرفق الرابع (تابع)

رقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
٠٦٣	الاتفاقية الأوروبية المعنية بإلغاء التصديق على الوثائق الذي يقوم به الموظفون الدبلوماسيون أو الموظفون العاملون في القنصليات	١٩٦٨/٦/٧	١٩٧٠/٨/١٤
٠٦٥	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي	١٩٦٨/١٢/١٣	١٩٧١/٢/٢٠
٠٧٠	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية	١٩٧٠/٥/٢٨	١٩٧٤/٧/٢٦
٠٧١	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإعادة القصر إلى أوطانهم	١٩٧٠/٥/٢٨	١٩٧٤/٦/٢٦
٠٧٣	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية	١٩٧٢/٥/١٥	١٩٧٨/٣/٣٠
٠٧٧	الاتفاقية المتعلقة بوضع خطة لتسجيل الوصايا	١٩٧٢/٥/١٦	١٩٧٦/٣/٢٠
٠٧٨	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي	١٩٧٢/١٢/١٤	١٩٧٧/٣/١
٠٧٨ ألف	الاتفاق التكميلي لتطبيق الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي	١٩٧٢/١٢/١٤	١٩٧٧/٣/١
٠٨٠	الاتفاق المتعلق بنقل الجثث	١٩٧٣/١٠/٢٦	١٩٧٥/١١/١١
٠٨١	البروتوكول الإضافي لبروتوكول الاتفاق الأوروبي لحماية البث التلفزيوني	١٩٧٤/١/١٤	١٩٧٤/١٢/٣١
٠٨٤	الاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل مفاعلات تطابق الأنسجة	١٩٧٤/٩/١٧	١٩٧٧/٤/٢٣
٠٨٩	البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبي المتعلق بتبادل مفاعلات تطابق الأنسجة	١٩٧٦/٦/٢٤	١٩٧٧/٤/٢٣
٠٩٠	الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب	١٩٧٧/١/٢٧	١٩٧٨/٨/٤
٠٩٢	الاتفاق الأوروبي بشأن إرسال طلبات المساعدة القضائية	١٩٧٧/١/٢٧	١٩٧٧/٢/٢٨

المرفق الرابع (تابع)

رقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
٠٩٣	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين	١٩٧٧/١١/٢٤	١٩٨٣/٥/١
	التوقيع: ١٩٧٧/١١/٢٤ التصديق أو الانضمام: ١٩٨١/٥/١٩ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٣/٥/١		
٠٩٧	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية في مجال المعلومات عن القانون الأجنبي	١٩٧٨/٣/١٥	١٩٧٩/٨/٣١
	التوقيع: ١٩٨٠/٩/١ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٤/١٢/١ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٥/٣/٢		
٠٩٨	البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين	١٩٧٨/٣/١٧	١٩٨٣/٦/٥
	التوقيع: ١٩٨٧/٧/١٦ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٢/٧/١٠ الدخول حيز النفاذ: ١٩٩٢/١٠/٨		
٠٩٩	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية	١٩٧٨/٣/١٧	١٩٨٢/٤/١٢
	التوقيع: ١٩٨٦/٢/٤ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٠/٣/٢٩ الدخول حيز النفاذ: ١٩٩٠/٦/٢٧		
١٠٣	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي	١٩٧٩/٥/١٠	١٩٨٩/١١/٧
	التوقيع: ١٩٨٥/٦/١٩ التصديق أو الانضمام: ١٩٨٩/٥/١٩ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٩/١١/٧		
١٠٤	اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية	١٩٧٩/٩/١٩	١٩٨٢/٦/١
	التوقيع: ١٩٧٩/٩/١٩ التصديق أو الانضمام: ١٩٨٤/٥/٢ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٤/٩/١		
١٠٥	الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأولاد واستعادة حضانة الأولاد وتنفيذها	١٩٨٠/٥/٢٠	١٩٨٣/٩/١
	التوقيع: ١٩٩٧/١٠/٢٠ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٠/٢/٨ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٠/٦/١		
١٠٦	الاتفاقية الإطارية الأوروبية للتعاون عبر الحدود بين الاتحادات أو السلطات الإقليمية	١٩٨٠/٥/٢١	١٩٨١/١٢/٢٢
	التوقيع: ١٩٩٨/٢/٤ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠١/٧/١١ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠١/١٠/١٢		
١٠٩	البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبية المتعلق بتبادل المواد العلاجية البشرية المنشأ	١٩٨٣/١/١	١٩٨٥/١/١
	التوقيع: ١٩٨٥/١/١ التصديق أو الانضمام: ١٩٨٥/١/١ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٥/١/١		
١١٠	البروتوكول الإضافي للاتفاق المتعلقة بالتوريد المؤقت، المعفى من الرسوم، للمعدات الطبية والجراحية والمخبرية لاستعمالها مجاناً في المستشفيات وغيرها من المؤسسات الطبية لأغراض التشخيص أو العلاج	١٩٨٣/١/١	١٩٨٥/١/١
	التوقيع: ١٩٨٥/١/١ التصديق أو الانضمام: ١٩٨٥/١/١ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٥/١/١		
١١١	البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبية المتعلق بتبادل كواشف تصنيف فصائل الدم	١٩٨٣/١/١	١٩٨٥/١/١
	التوقيع: ١٩٨٥/١/١ التصديق أو الانضمام: ١٩٨٥/١/١ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٥/١/١		
١١٢	اتفاقية نقل المحكوم عليهم	١٩٨٣/٣/٢١	١٩٨٥/٧/١
	التوقيع: ١٩٨٥/٦/١٩ التصديق أو الانضمام: ١٩٨٧/٩/٣ الدخول حيز النفاذ: ١٩٨٨/١/١		

المرفق الرابع (تابع)

رقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
١١٣	البروتوكول الإضافي لبروتوكول الاتفاق الأوروبي لحماية البث التليفزيوني	١٩٨٣/٣/٢١	١٩٨٥/١/١
			التوقيع: ١٩٨٤/١٠/٢٥
١١٤	البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام	١٩٨٣/٤/٢٨	١٩٨٥/١/١
			التوقيع: ٢٠٠٣/١/١٥
١١٨	البروتوكول رقم ٨ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٩٨٥/٣/١٩	١٩٩٠/١/١
			التوقيع: ١٩٨٦/٢/٤
١٢٠	الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء اللقاءات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم	١٩٨٥/٨/١٩	١٩٨٥/١/١
			التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٥
١٢١	اتفاقية حماية التراث المعماري الأوروبي	١٩٨٥/١٠/٣	١٩٨٧/١٢/١
			التوقيع: ١٩٨٥/١٠/٣
١٢٢	الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي	١٩٨٥/١٠/١٥	١٩٨٨/٩/١
			التوقيع: ١٩٨٨/١١/٢١
١٢٥	اتفاقية حماية الحيوانات الأليفة	١٩٨٧/١١/١٣	١٩٩٢/٥/١
			التوقيع: ١٩٩٩/١١/١٨
١٢٦	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٧/١١/٢٦	١٩٨٩/٢/١
			التوقيع: ١٩٨٨/٢/٢٦
١٣١	البروتوكول الإضافي الثالث لبروتوكول الاتفاق الأوروبي لحماية البث التليفزيوني	١٩٨٩/٤/٢٠	١٩٨٩/١١/٢٤
			التوقيع: ١٩٨٩/٤/٢٠
١٣٢	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود	١٩٨٩/٥/٥	١٩٩٣/٥/١
			التوقيع: ١٩٩٢/٩/٧
١٣٤	بروتوكول لاتفاقية إعداد دستور أوروبي للأدوية	١٩٨٩/١١/١٦	١٩٩٢/١١/١
			التوقيع: ١٩٩٣/١١/٢٢
١٣٥	اتفاقية مكافحة تعاطي العقاقير	١٩٨٩/١١/١٦	١٩٩٠/٣/١
			التوقيع: ١٩٨٩/١١/١٦
١٣٧	البروتوكول الخامس للاتفاق الأوروبية المتعلق بالزوايا والحصانات لمجلس أوروبا	١٩٩٠/٦/١٨	١٩٩١/١١/١
			التوقيع: ١٩٩١/٩/٣٠

المرفق الرابع (تابع)

الرقم	عنوان الاتفاقية	فتح باب التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
١٤١	الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها	١٩٩٠/١١/٨	١٩٩٣/٩/١
	التوقيع: ٢٠٠١/٩/٢٧ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٤/١٠/٦ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٥/٢/١		
١٤٣	الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (معدلة)	١٩٩٢/١/١٦	١٩٩٥/٥/٢٥
	التوقيع: ١٩٩٢/١/١٦ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٩/١١/٢٩ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٠/٥/٣٠		
١٤٧	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإنتاج السينمائي المشترك	١٩٩٢/١٠/٢	١٩٩٤/٤/١
	التوقيع: ١٩٩٧/١/١٠ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٥/٣/٩ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٥/٧/١		
١٥١	البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩٣/١١/٤	٢٠٠٢/٣/١
	التوقيع: ١٩٩٥/٥/١٠ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٧/٩/١٧ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٢/٣/١		
١٥٢	البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩٣/١١/٤	٢٠٠٢/٣/١
	التوقيع: ١٩٩٥/٥/١٠ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٧/٩/١٧ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٢/٣/١		
١٥٥	البروتوكول رقم ١١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية	١٩٩٤/٥/١١	١٩٩٨/١١/١
	التوقيع: ١٩٩٤/٥/١١ التصديق أو الانضمام: ١٩٩٧/٧/١١ الدخول حيز النفاذ: ١٩٩٨/١١/١		
١٦٠	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل	١٩٩٦/١/٢٥	٢٠٠٠/٧/١
	التوقيع: ١٩٩٩/٦/٩ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٢/٦/١٠ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٢/١٠/١		
١٦١	الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	١٩٩٦/٣/٥	١٩٩٩/١/١
	التوقيع: ٢٠٠٢/٧/٣ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٤/١٠/٦ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٤/١٢/١		
١٦٢	البروتوكول السادس للاتفاق الأوروبي المتعلق بالمزايا والحصانات لمجلس أوروبا	١٩٩٦/٣/٥	١٩٩٨/١١/١
	التوقيع: ١٩٩٩/٢/١٥ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٣/٩/١٧ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٣/١٠/١٨		
١٦٤	اتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي	١٩٩٧/٤/٤	١٩٩٩/١٢/١
	التوقيع: ١٩٩٧/٤/٤ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٤/٧/٢ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٤/١١/١		
١٦٥	اتفاقية الاعتراف بالمؤهلات بشأن التعليم العالي في المنطقة الأوروبية	١٩٩٧/٤/١١	١٩٩٩/٢/١
	التوقيع: ٢٠٠٤/١٢/١ التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٧/١/٨ الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٧/٣/١		

المرفق الرابع (تابع)

تاريخ الدخول حيز النفاذ	فتح باب التوقيع	عنوان الاتفاقية			الرقم
٢٠٠٢/٣/١	١٩٩٨/١٠/١	البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالثبث التلفزيوني العابر للحدود			١٧١
		الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٢/٣/١	التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٠/١٠/١		
٢٠٠٢/٧/١	١٩٩٩/١/٢٧	اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد			١٧٣
		الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٤/٧/١	التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٤/٣/٢٩	التوقيع: ٢٠٠١/٩/٢٧	
٢٠٠٣/١١/١	١٩٩٩/١١/٤	اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد			١٧٤
		الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٤/١/١	التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٣/٩/١٧	التوقيع: ٢٠٠١/٩/٢٧	
٢٠٠٤/٣/١	٢٠٠٠/١٠/٢٠	الاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية			١٧٦
		الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٤/٣/١	التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٣/١٠/١٣	التوقيع: ٢٠٠٠/١٠/٢٠	
٢٠٠٢/٩/١	٢٠٠١/١٠/٤	البروتوكول الإضافي للاتفاق الأوروبية بشأن إرسال طلبات المساعدة القضائية			١٧٩
		الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٥/٧/١	التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٥/٣/٣١	التوقيع: ٢٠٠١/١٠/٤	
٢٠٠٣/٧/١	٢٠٠٢/٥/٣	البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال			١٨٧
		الدخول حيز النفاذ: ٢٠٠٦/٦/١	التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٦/٢/٢٠	التوقيع: ٢٠٠٤/١/٩	
	٢٠٠٣/٥/١٥	البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب			١٩٠
			التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٥/٥/٢٠	التوقيع: ٢٠٠٣/٧/١٥	
	٢٠٠٤/٥/١٣	البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل لنظام مراقبة الاتفاقية			١٩٤
			التصديق أو الانضمام: ٢٠٠٦/١٠/٢	التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦	

المرفق الخامس

اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان التي وقّعت عليها
تركيا ولم تصادق عليها بعد
(في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

الرقم	اسم الاتفاقية	فتح باب التوقيع على الاتفاقية	الدخول حيز النفاذ
٠٢٣	الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٩٥٧/٤/٢٩	١٩٥٨/٤/٣٠
	التوقيع: ١٩٥٨/٥/٨		
٠٣٢	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف الأكاديمي بالمؤهلات الجامعية	١٩٥٩/١٢/١٤	١٩٦١/١١/٢٧
	التوقيع: ١٩٥٩/١٢/١٤		
٠٤١	الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية القيمين على الفنادق عن ممتلكات نزلائهم	١٩٦٢/١٢/١٧	١٩٦٧/٢/١٥
	التوقيع: ١٩٦٢/١٢/١٧		
٠٤٦	بروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لضمان بعض الحقوق والحريات الأخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول	١٩٦٣/٩/١٦	١٩٦٨/٥/٢
	التوقيع: ١٩٦٣/٩/١٦		
٠٤٨ ألف	بروتوكول المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي	١٩٦٤/٤/١٦	١٩٦٨/٣/١٧
	التوقيع: ١٩٦٤/٥/١٣		
٠٤٩	بروتوكول الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبادل الشهادات المؤدية إلى القبول في الجامعات	١٩٦٤/٦/٣	١٩٦٤/٧/٤
	التوقيع: ١٩٦٤/١١/٢٧		
٠٥١	الاتفاقية الأوروبية بشأن الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً	١٩٦٤/١١/٣٠	١٩٧٥/٨/٢٢
	التوقيع: ١٩٦٥/٩/١٣		
٠٥٢	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمعاينة مخالقات السير على الطرق	١٩٦٤/١١/٣٠	١٩٧٢/٧/١٨
	التوقيع: ١٩٦٥/٩/١٣		
٠٥٩	الاتفاق الأوروبي المتعلق بتعليم وإعداد الممرضين	١٩٦٧/١٠/٢٥	١٩٦٩/٨/٧
	التوقيع: ١٩٦٨/٩/١١		
١٠٠	الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول في الخارج على المعلومات والأدلة في سياق المسائل الإدارية	١٩٧٨/٣/١٥	١٩٨٣/١/١
	التوقيع: ١٩٧٩/٩/٥		
١٠١	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمراقبة تملك وحياسة الأسلحة النارية من قبل الأفراد	١٩٧٨/٦/٢٨	١٩٨٢/٧/١
	التوقيع: ١٩٧٩/٤/٣		
١٠٨	اتفاقية حماية الأفراد بالنسبة إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية	١٩٨١/١/٢٨	١٩٨٥/١٠/١
	التوقيع: ١٩٨١/١/٢٨		
١١٦	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة	١٩٨٣/١١/٢٤	١٩٨٨/٢/١
	التوقيع: ١٩٨٥/٤/٢٤		
١١٧	البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٩٨٤/١١/٢٢	١٩٨٨/١١/١
	التوقيع: ١٩٨٥/٣/١٤		
١١٩	الاتفاقية الأوروبية بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية	١٩٨٥/٦/٢٣	
	التوقيع: ١٩٨٥/٩/٢٦		
١٢٣	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقيرة المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى	١٩٨٦/٣/١٨	١٩٩١/١/١
	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٥		

المرفق الخامس (تابع)

الرقم	اسم الاتفاقية	فتح باب التوقيع على الاتفاقية	الدخول حيز النفاذ
١٢٨	بروتوكول إضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٩٨٨/٥/٥	١٩٩٢/٩/٤
	التوقيع: ١٩٨٨/٥/٥		
١٣٦	الاتفاقية الأوروبية بشأن جوانب دولية محددة للإفلاس	١٩٩٠/٦/٥	
	التوقيع: ١٩٩٠/٦/٥		
١٣٨	الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتعادل العام لفترات الدراسة الجامعية	١٩٩٠/١١/٦	١٩٩١/١/١
	التوقيع: ١٩٩٠/١١/٦		
١٣٩	المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي (معدلة)	١٩٩٠/١١/٦	
	التوقيع: ١٩٩٠/١١/٦		
١٤٠	البروتوكول رقم ٩ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٩٩٠/١١/٦	١٩٩٤/١٠/١
	التوقيع: ١٩٩٠/١١/٦		
١٤٢	البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٩٩١/١٠/٢١	
	التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦		
١٥٦	الاتفاق المتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر، المنفذ للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٩٩٥/١/٣١	٢٠٠٠/٥/١
	التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦		
١٦٣	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (معدل)	١٩٩٦/٥/٣	١٩٩٩/٧/١
	التوقيع: ٢٠٠٤/١٠/٦		
١٦٨	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية بشأن حظر استنساخ الكائنات البشرية	١٩٩٨/١/١٢	٢٠٠١/٣/١
	التوقيع: ١٩٩٨/١/١٢		
١٧٠	البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقيرة المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى	١٩٩٨/٦/٢٢	٢٠٠٥/١٢/٢
	التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤		
١٧٥	الاتفاقية الأوروبية لتشجيع الخدمة التطوعية عبر الوطنية الطويلة الأجل للشباب	٢٠٠٠/٥/١١	
	التوقيع: ٢٠٠٢/٩/١١		
١٧٧	البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٠٠٠/١١/٤	٢٠٠٥/٤/١
	التوقيع: ٢٠٠١/٤/١٨		
١٨١	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلقة بسلطات الإشراف وتدقيق البيانات عبر الحدود	٢٠٠١/١١/٨	٢٠٠٤/٧/١
	التوقيع: ٢٠٠١/١١/٨		
١٨٣	الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري	٢٠٠١/١١/٨	
	التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤		
١٨٤	بروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري، ولحماية الإنتاج التلفزيوني	٢٠٠١/١١/٨	
	التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤		
١٩٢	الاتفاقية المعنية بالاتصال بشأن الأطفال	٢٠٠٣/٥/١٥	٢٠٠٥/٩/١
	التوقيع: ٢٠٠٣/٧/١٥		

المرفق الخامس (تابع)

الرقم	اسم الاتفاقية	فتح باب التوقيع على الاتفاقية	الدخول حيز النفاذ
١٩٣	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (معدلة)	٢٠٠٣/١١/٦	٢٠٠٦/٣/١٤
	التوقيع: ٢٠٠٤/٢/٤		
١٩٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بالبحوث في مجال الطب الأحيائي	٢٠٠٥/١/٢٥	
	التوقيع: ٢٠٠٥/١/٢٥		
١٩٦	اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب	٢٠٠٥/٥/١٦	
	التوقيع: ٢٠٠٦/١/١٩		
